



٢٠٦،٢

م ٥غ
٥٨٧٥

(مقدمة الغزنوي)، الغزنوي، أحمد بن محمد (أو محمود ؟) - ٥٩٣هـ ٠ كتب فى القرن التاسع الهجري (؟ واستكملت بعض الأوراق سنة ١٠١١هـ)
٩٤ق ٢٣س ٢ر١٣×٢ر٢١سم
نسخة رديئة، بأثناءها نقص، خطها نسخ معتاد
الاعلام ١:٢٠٩ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢:٢٠٠
أ - العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغيبة أشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه رواه البيهقي والطبراني وابن ابي الدنيا في تنبيه محارم

قال النبي عليه السلام

العلم والمال يستر
كل عيب والجهل والفقر
يكشفان كل عيب

مسئلة

اذا ماتت [illegible] نصرانية ومن بطنها ولد مسلم وقدمناه هو انه لا يصلى
عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها وقال بعضهم وهو الاصح انها
انها دفنت في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد مسلم والولد
يتبع خير الابوين دينا وكيفية دفنها ان يحفر كقبر المسلمين واذا
وضعت فيه يقلب راسها الى المشرق ورجلها الى المغرب ووجهها
الى الشمال ليصير راس الولد الى المغرب ورجلاه الى المشرق ووجهه
الى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فسبح بحمد ربك ونقدس لك قال الله
اعلم ما لا تعلمون [illegible]
والحمد لله رب العالمين

مسئلة

ومن اكل عجينا فعليه القضاء والكفارة [illegible]
وان اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة جميعا
جميعا وان اكل دقيقا فعليه القضاء [illegible]
ولو اكل لحما غير مطبوخ فعليه القضاء والكفارة
جميعا ولو اكل شحما غير مطبوخ قال بعضهم
لا كفارة عليه وقال ابو الليث عليه القضاء والكفارة
نقل في الفتاوى

مسئلة

رجل دخل اصبعيه في الاستنجاء في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه
نقل في الوافي
رجل شرب الخمر وقال بسم الله وقال عند الزنا يكفر
وكذلك اكل الحرام ولو قال بعد الحرام الحمد لله اختلف فيه

رجل سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع [illegible]
رجل فاراد العمر قطعها فمنع [illegible] العمر عن قطع لسان السائل

امراة زنيت وظهرت حملها فاراد العمر [illegible]
فمنع النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت حملها [illegible]
فيضر ولدها في بطنها ان لم يضره مكتسب

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الذنوى

الحمد لله الذى عم البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد
بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده
والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر على الايجاد
والاعدام الدائم بسطوته على الايام مصور الاجنة فى
ظلم الارحام مخرج من الضياء الضياء من الظلام القديم
فى الازمنة والدهور وساعته الباقى على الابد بعد فناء الملكوت
ومحدثاته العالم باعلام عبده واسراره وخفياته الذى
خاف قول عبده كما ذاته الحكيم الذى جعل العلم زينا للعلماء
وسراجا للمتعلمين

للمتعلمين فى ظلمة الظلماء وهدايته للمهتدين كالنجوم
فى جو السماء وسلاحا على القاصدين والاعداء فصار
فى الدين ينابيع الحكم وفى الشريعة مصابيح الظلم
ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم فى جنانه الدرجات
احمده وهو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى
ونعم النصير واشهد ان لا اله الا الله المنزه عن الشركاء
والاضداد المتعالى عن ... والاولاد واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بارشد الطرايق والمذاهب
واختاره من صفوة النجباء والنجايب وابتعثه
من اطهر المنابت والمناصب من شجرة مرة بن كعب
بن لوى بن غالب صلى الله عليه وعلى آله واصحابه و
ازواجه صلوة دائمة باقية ما استنار البيت بزواره
والركن بوراده وسلم وكرم اما بعد فانى لما رايت

قصورهمم الناس في طلب العلم واشتغالهم بما لا يغنيهم
واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم وباريهم ومبديهم
وما لا بد لهم منه حداني ذلك ان اجمع لهم مختصر
نافعا في العبادات حجمه صغير وعلمه كثير ونفعه
غزير يتبصر به المبتدى ويستذكر به المنتهي ذكرت
فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف وبينت فيه
الفرايض والواجبات والسنن والآداب ليكون له
عونا على طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى رضائه
ورحمته اسأل البارى جلت قدرته ان يجعل ما
قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته
بطوله وفضله انه على كل شيء قدير باب
في فضل طلب العلم اعلم وفقك الله تعالى وايانا لطاعته
ان العلم حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة

الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة
والدين لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي
يعني الفقه وقال مجاهد اراد بها الاصابة في القول
والفقه والفهم وقال الله تعالى وانزل الله
عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما
قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ وقال الله تعالى
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال حسن البصري اراد بها العلم والعبادة
وقال الله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة
يعني العلم والعبادة وقال الله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الله

ولقد آتينا داود وسليمن علمًا وقالا الحمد لله الذى
فضلنا على كثير من عباده المؤمنين يعنى بالعلم
وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال الله تعالى قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون • وقد نزلت فى فضل العلم
آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول
الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله تعالى بعبدٍ خيرًا فقهه فى الدين والهمه
رشده وقال عليه السلام من تفقه فى دين الله
كفاه الله مؤنة دينه ودنياه وقال عليه السلام
من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سهل الله له طريقًا
من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضاً بما يصنع وان للعالم يستغفر له من

قال النبى صلعم اذا قال المعلم للصبى قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبى بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براة للصبى وبراة للمعلم وبراة لابويه تفسير ثعلبى

فى

فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف
الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على ساير الكواكب الزهد بلا علم كالقوس بلا
وتر وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام وان
الانبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا وانما ورثوا
العلم فمن اخذه فقد اخذ حظًا وافرًا وقال عليه السلام
من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر
الى المتعلمين فوالذى نفس محمد بيده ما من متعلم
يختلف الى باب العالم الا كتب الله تعالى
له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة فى الجنة
ويمشى على الارض والارض يستغفر له ويمسى ويصبح
مغفورًا لذنبه وشهدت الملائكة بان
هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه السلام

من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتي
عليه العلم فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله تعالى
فهو كالصائم نهاره والقائم ليله وان بابا من العلم
يتعلم الرجل خير له من ان يكون له ابو قبيس ذهبا
فانفقه في سبيل الله تعالى وقال الحسن البصري
رحمه الله مداد العلماء يوزن يوم القيمة بدم
الشهداء وكانوا يقولون العلماء سراج الازمنة
كل عالم مصباح زمانه يستضيء به اهل عصره و
قال الحسن البصري لولا العلماء لصار الناس مثل
البهايم وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة
يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة
فيقول العلماء الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا
فيقول الله تعالى انتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلعم انا اجود ولد ادم و اجودهم من بعدي رجل علم علما ونشر علمه يبعثه الله يوم القيمة امة وحده كما يبعث النبي ثم امته ولمجره صح

اثر زمانه

فتشفعوا ثم يدخلون الجنة وقال عليه السلام
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد وان
لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه وعن ابي دردا
رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم في الاجر سواء
وانما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى
ذلك وانما الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث
العالم عالما والجاهل جاهلا وقال عليه السلام
لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما او
مستمعا عاملا ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضي
ومن الرابع يا رسول الله قال هو الذي لا يعلم ولا يتعلم
ولا يسئل العلماء عن امر دينه ودنياه صح الا انه الهلاك قالها
ثلث مرة قال الفقير الى الله تعالى فاذا كان للعالم

العلم

فتشفعوا

هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل مسلم
عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة فقد
امر النبي ع م بطلب العلم حيث قال اطلب العلم ولو بالصين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وفي
رواية على كل مسلم وقال معاذ بن جبل رضي الله تعلموا
العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لان العلم منار اهل الجنة
وهو المونس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء و
الزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي
الى الرشاد والظهير عند الموت والقرين في القبر
والشفيع في القيمة والقايد الى الجنة يرفع الله تعالى به

اقواما

اقواما فيجعلهم للخير قادة في الدين ائمة تقتفى آثارهم
ويقتدى بافعالهم يلهمه الله عز السعداء ويحرمه على
الاشقياء نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم
ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في
شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مأمول واكرم مسؤول

فصل في مناقب ابي حنيفة رض قال احمد بن الصلت
سمعت ابا نعيم يقول ولد ابو حنيفة رحمه الله سنة ثمانين
ومات سنة مائة وخمسين وعاش سبعين سنة وكا
ولادته في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين وادرك
الصحابة رضي الله عنهم وروى عنهم وناظر التابعين
وكان منهم رضي الله عنهم اجمعين وروي ابو هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي
رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو

سراج امتی هو سراج امتی وروی عن انس بن مالک
رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قال سیاتی من بعدی رجل یقال له النعمان ابن
ثابت ویکنی ابا حنیفه لیحیین دین الله تعالی وسنتی
علی یدیه وقال خلف بن ایوب صار العلم من الله الی
محمد عم ثم صار الی الصحابة ثم صار الی التابعین ثم
صار الی ابی حنیفه واصحابه رضی الله عنهم فمن شاء فلیرض
ومن شاء فلیسخط وقال الحسن بن سلیمان فی تفسیر هذا
الحدیث لا تقوم الساعة حتی یظهر العلم قال هو علم
ابی حنیفه رضی الله عنه وقال ابو عبید سمعت الشافعی
رحمه الله یقول من اراد ان یعرف الفقه فلیلزم ابا حنیفه
واصحابه فان الناس کلهم عیال له فی الفقه وقال
احمد بن الصباح سمعت الشافعی قال قلت لمالک بن

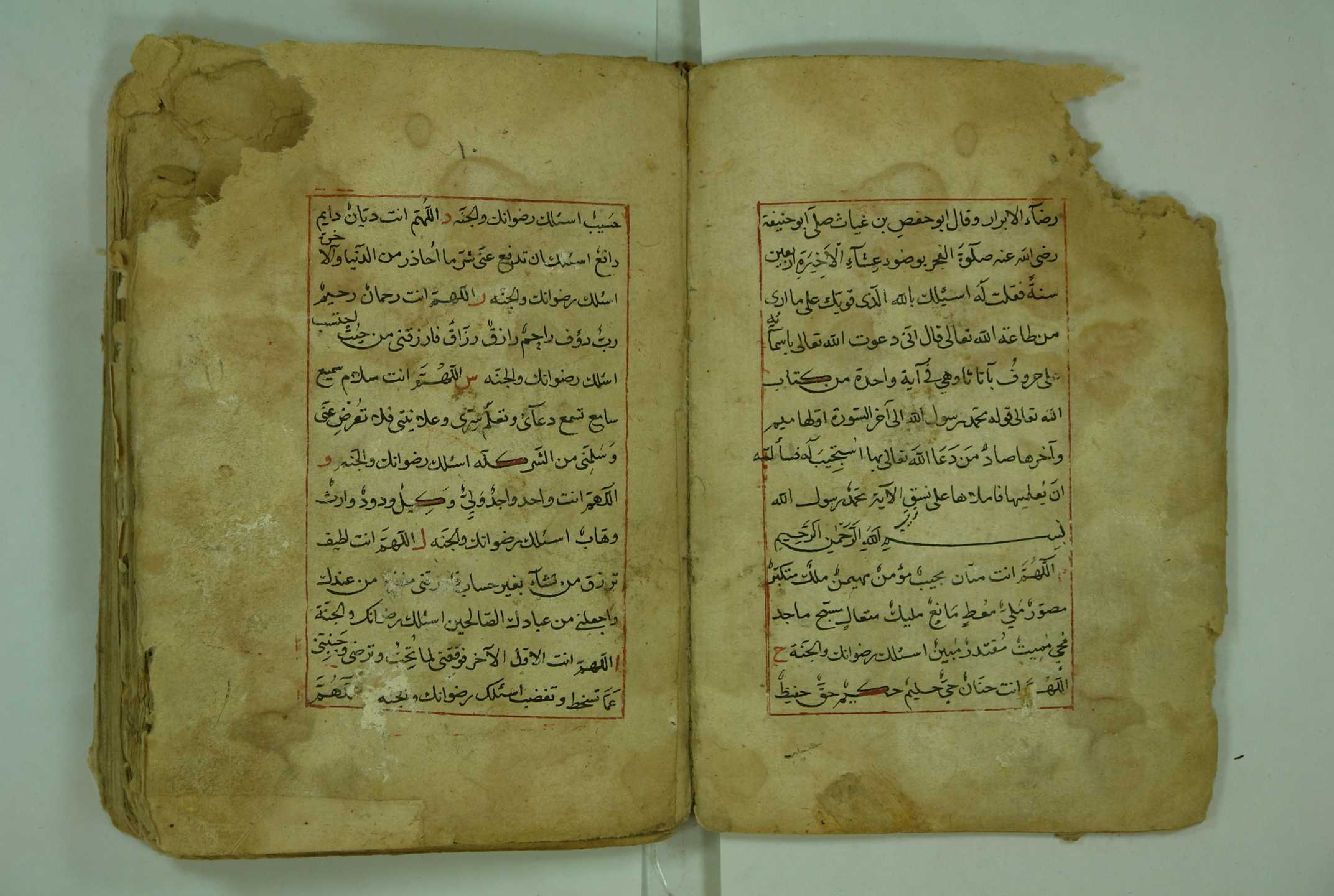
انس هل رایت ابا حنیفه قال نعم رایت رجلا لو کلمک
فی هذه السارية ان یجعلها ذهبا لقام بحجته وقال
فضیل بن عیاض کان ابو حنیفه رجلا فقیها معروفا بالفقه
مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال علی کل
من یطیف به صبورا علی تعلیم العلم حسن اللیل کثیر
الصمت قلیل الکلام حتی یرد علیه مسئلة فی حلال
او حرام وکان یحسن الامور ویدل علی الحق هاربا من مال
السلطان وکان اذا وردت علیه مسئلة فیها حدیث صحیح
اتبعه فان کان عن الصحابة او التابعین والا قاس فاحسن
القیاس وقال ملیح بن وکیع سمعت ابی یقول کان
ابو حنیفه والله عظیم الامانة وکان الله فی قلبه جلیلا
کبیرا عظیما وکان یؤثر رضاء الله علی کل شیء ولو اخذته
السیوف فی الله لاحتمل رحمة الله ورضی عنه رضاء الابرار

فلقد كان منهم وقال حسين بن حارث سمعت النضر
بن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه
حتى ايقظهم ابو حنيفه رضى الله عنه بما فتقه
وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفه
يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال
للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور
يا نعمان عمن اخذت العلم قال عن اصحاب عمر وعن
اصحاب علي وعن علي وعن اصحاب عبد الله وعن عبد الله
فقال له المنصور لقد استوثقت وقال نعيم بن حماد
سمعت عبد الله بن المبارك يقول قال ابو حنيفه
رحمه الله اذا جاء الحديث عن النبي عليه السلام فعلى
الراس والعين واذا كان عن اصحاب النبي م اخذنا
من قولهم ولم نخرج من قولهم واذا كان من التابعين

زاحمناهم وقال علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفه
بعقل نصف اهل الارض لرجح عليهم وقال عبد الله بن
المبارك قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد
ابا حنيفه من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط
قال هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب
بها وقال ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفه الا رجلان
اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم لا يعرف قدره وقال
عبد الله بن المبارك رأيت حسن بن عمارة آخذا بركاب
ابي حنيفه وهو يقول والله ما ادركنا احدا يتكلم
في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك
لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع ولا يتكلمون
فيك الا حسدا وقال علي بن يزيد الصدائي رأيت ابا حنيفه
ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة

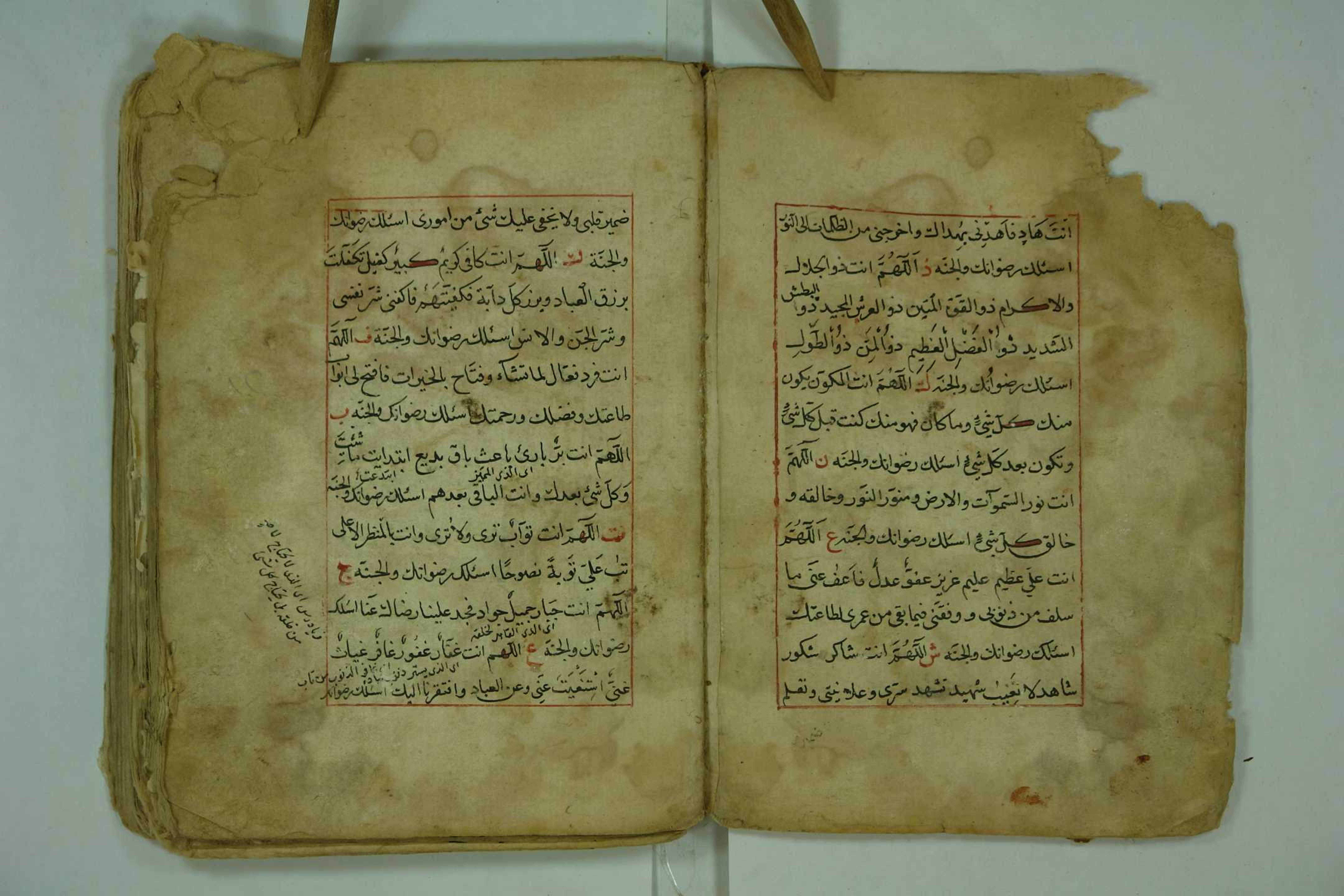
بالنهار وقال اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول
ما بقي في القرآن سورة الا وقد قراتها في وتر وقال
ابو الجويرية لقد صحبنا حماد بن ابي سليمن وعلقمة بن مرثد
ومحارب بن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابو حنيفة
فما رايت في القوم احسن ليلا من ابي حنيفة رضي الله عنه
لقد صحبته ستة اشهر فما منها ليلة وضع جنبه على
الارض فيها وقال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة في
مسجده فرايته يصلي بالغداة ثم يجلس للناس في العلم الى
ان يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر
جلس في العلم الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان
يصلي العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل
في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة ولا تعاهدنه فلما
هدا الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوة الى ان يطلع

الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد
وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر
ثم الى المغرب ثم الى العشاء فلما صلى العشاء دخل
البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة لا
الليلة فتعاهدته فلما هدا الناس خرج الى المسجد
فانتصب للصلوة ففعل كفعله في الليلة الاولى
فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوة
في يومين حتى اذا صلى العشاء فقلت في نفسي ان الرجل
قد ينشط الليلة والليلتين لا تعاهدنه الليلة فتعاهدته
ففعل كفعله في ليلته الاولين الليلتين فلما اصبح
جلس كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الى ان يموت او
انا اموت قال فلازمته في مسجده وقال ابن ابي معاذ
بلغني ان مسعرا مات في مسجد ابي حنيفة رضي الله عنه في سجوده



رضاء الابرار وقال ابو حفص بن غياث صلى ابو حنيفة
رضي الله عنه صلوة الفجر بوضوء عشاء الآخرة اربعين
سنة فقلت له اسئلك بالله الذي قويك على ما ارى
من طاعة الله تعالى قال انى دعوت الله تعالى باسمائه
الى حروف باتا ثادهي فى آية واحدة من كتاب
الله تعالى قوله محمد رسول الله الى آخر السورة اولها ميم
وآخرها صاد من دعا الله تعالى بها استجيب له فسألته
ان يعلمنيها فاملاها على نسق الآية محمد رسول الله
ربّ
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر
مصور ملي معط مانع مليك متعال مسبح ماجد
محي مميت مقتدر مبين اسئلك رضوانك والجنة ح
اللهم انت حنان حي حليم حكيم حق حفيظ

حسيب اسئلك رضوانك والجنة د اللهم انت ديان دائم
دافع اسئلك ان تدفع عني شر ما احاذر من الدنيا والآخرة
اسئلك رضوانك والجنة ر اللهم انت رحمان رحيم
رب رؤف راحم رازق رزاق فارزقني من حيث لا احتسب
اسئلك رضوانك والجنة س اللهم انت سلام سميع
سامع تسمع دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني
وسلمني من الشر كله اسئلك رضوانك والجنة و
اللهم انت واحد واجد ولي وكيل ودود وارث
وهاب اسئلك رضوانك والجنة ل اللهم انت لطيف
ترزق من تشاء بغير حساب [illegible] من عندك
واجعلني من عبادك الصالحين اسئلك رضوانك والجنة
ا اللهم انت الاول الآخر فوفقني لما تحب وترضى وجنبني
عما تسخط وتغضب اسئلك رضوانك والجنة [illegible] اللهم



انت هادٍ فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات الى النور
اسئلك رضوانك والجنة ذ اللهم انت ذو الجلال
والاكرام ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش
الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن ذو الطول
اسئلك رضوانك والجنة ك اللهم انت المكون يكون
منك كل شيء وما كان فهو منك كنت قبل كل شيء
وتكون بعد كل شيء اسئلك رضوانك والجنة ن اللهم
انت نور السموات والارض ومنور النور وخالقه و
خالق كل شيء اسئلك رضوانك والجنة ع اللهم
انت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل فاعف عني ما
سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك
اسئلك رضوانك والجنة ش اللهم انت شاكر شكور
شاهد لا تغيب شهيد تشهد سري وعلانيتي وتعلم

ضمير قلبي ولا يخفى عليك شيء من اموري اسئلك رضوانك
والجنة ك اللهم انت كافٍ كريم كبير كفيل تكفلت
برزق العباد وبرزق كل دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي
وشر الجن والانس اسئلك رضوانك والجنة ف اللهم
انت فرد فعال لما تشاء وفتاح بالخيرات فافتح لي ابواب
طاعتك وفضلك ورحمتك اسئلك رضوانك والجنة ب
اللهم انت بر بارئ باعث باق بديع ابتدايت ما شئت
وكل شيء بعدك وانت الباقي بعدهم اسئلك رضوانك والجنة
ت اللهم انت تواب ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى
تب علي توبة نصوحا اسئلك رضوانك والجنة ج
اللهم انت جبار جميل جواد فجد علينا برضاك عنا اسئلك
رضوانك والجنة غ اللهم انت غفار غفور غافر غياث
غني استغنيت عني وعن العباد وافتقرنا اليك اسئلك رضوانك

والجنة ض اللهم انت المضيء بك الضوء تضيء من تشاء وتضل من تشاء وتهدي من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسئلك رضوانك والجنة لا اللهم انت لا تحق الخير بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيري شرا واخرجني من الظلمات الى النور اسئلك رضوانك والجنة ث اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك ولا تخرجني منها وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اسئلك رضوانك والجنة

ز اللهم انت زاجر زجرت البحر عن البر وزجرت الشيطان عن من شئت فازجر عني شياطين الانس والجن اسئلك رضوانك والجنة خ اللهم انت خالق خير خلقتني وكل شيء خلقته بيدك الخير فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة اسئلك رضوانك والجنة ط اللهم انت طاهر طاو تطوى السموات كطي السجل للكتب طوقني للعمل لطاعتك كما طوقت الكروبيين

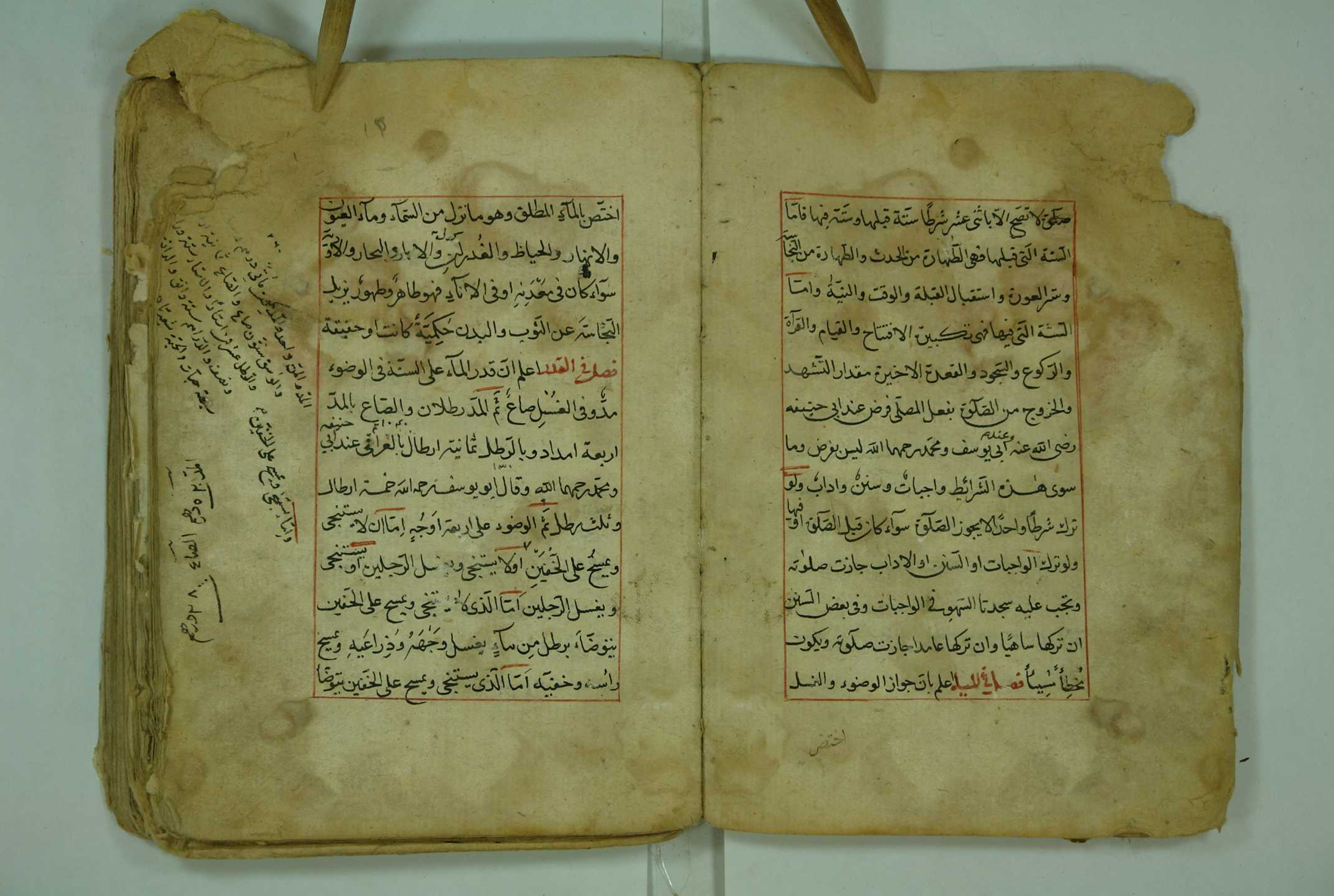
وحملة عرشك اسئلك رضوانك والجنة ظ اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسئلك رضوانك والجنة ق اللهم انت قيوم قائم قدير قديم قريب قادر قاهر قهار فمن علي بخير القضاء والقدر اسئلك رضوانك والجنة ص اللهم انت صمد صادق تصدق علي بالجنة واعتقني من النار اسئلك رضوانك والجنة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم ربنا انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب وقال شعر ان كرام من جعل الاخيفه بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف فلا يكون فرط في الاحتياط لنفسه انشد الاستاذ الاديب ابو يوسف



يعقوب بن احمد رحمة الله عليه حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيامة في رضاء الرحمن دين النبي محمد صلى الله عليه وسلم
خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان **فصل** اعلم وفقك الله
وايانا بان الواجب على العبد المكلف اولا ان يعرف ربه
عز وجل لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولانه خلقه
وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم فاحسن
صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم
فتبارك الله رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان
يوحده عن الشريك والنظير وينزهه عن الوالد والولد
كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال الله تعالى
انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد فاذا عرفه
ووحده ونزهه وجب عليه ان يؤمن بملائكته وكتبه

ورسله

ورسله ولا نفرق بين احد من رسله كما قال الله تعالى آمن
الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد
من رسله فاذا فعل هذا حكم باسلامه ثم يجب عليه احكام
الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك
عند وجود اسبابها وشرائطها لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ولما روي ان جبرائيل عم سال رسول الله
صلعم عن الاسلام فقال ما الاسلام قال رسول الله ان تشهد
ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله وان تقيم الصلوة وان تؤدي
الزكوة وان تصوم شهر رمضان وان تحج البيت وسنذكر
كل واحد منها في موضعه انشاء الله تعالى **اما الاول** اولا
نبتداء بالصلوة فانها عماد الدين لقوله عم الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين



صلوة لا تصح الا باثنى عشر شرطًا ستة قبلها وستة فيها فاما
الستة التى قبلها فهى الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما
الستة التى فيها فهى تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة
رضى الله عنه وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض وما
سوى هذه الشرائط واجبات وسنن واداب ولو
ترك شرطًا واحدًا لا يجوز الصلوة سواء كان قبل الصلوة او فيها
ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب جازت صلوته
ويجب عليه سجدتا السهو فى الواجبات وفى بعض السنن
ان تركها ساهيًا وان تركها عامدًا جازت صلوته ويكون
مخطئًا مسيئًا فصل فى البيان اعلم بان جواز الوضوء والغسل

اختص

اختص بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء وماء العيون
والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاودية
سواء كان فى معدنه او فى الاناء فهو طاهر وطهور يزيل
النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقة
فصل فى المقدار اعلم ان قدر الماء على السنة فى الوضوء
مد وفى الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد
اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراقى عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال
وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجى
ويمسح على الخفين او لا يستنجى ويغسل الرجلين او يستنجى
ويغسل الرجلين اما الذى لا يستنجى ويمسح على الخفين
يتوضأ برطل من ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح
راسه وخفيه اما الذى يستنجى ويمسح على الخفين يتوضأ



برطلين رطل للاستنجاء و رطل للوجه والذراعين ومسح
راس وللمسح على الخفين واما الذى لا يستنجى ويغسل رجليه
يتوضاء برطلين ايضا رطل للوجه وذراعيه ومسح رأسه
ورطل لغسل الرجلين واما الذى يستنجى ويغسل الرجلين
يتوضا بثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
ومسح الرأس و رطل لغسل الرجلين واذا خرج منه ريح و
لم يبل ولم يتغوط لا يستنجى ويتمضمض ويستنشق ويغسل
وجهه واليدين والرجلين ويمسح بالراس والاذنين
والرقبة وكذلك فى النوم والاغماء والجنون و
فى الصلوة المطلقة وفى الخارج من غير السبيلين هكذا
يتوضا وان بال ولم يتغوط يغسل قبله دون دبره
واذا تغوط وبال يغسلهما يبداء بالقبل ثم بالدبر وفى الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس يستنجى على كل حال

ثم

ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجى برطل من ماء ويتمضمض و
يستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه واذنيه
ورقبته برطل ويصب على رأسه وسائر جسده خمسة
ارطال ويغسل قدميه برطل كذلك كله ثمانية ارطال
وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضا او اغتسل
باكثر من هذا التقدير ولم يسرف فى الماء او توضاء
واغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله يجزيه وانما
الكراهية فى الاسراف والتقتير

باب الاستنجاء

الاصل فيه قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين وذلك ان اناسا من اهل مسجد
قباء كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار ثم بالماء
فاثنى الله تعالى عليهم وانزل فى شانهم هذه الآية فجاء
النبى ع م ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى



قد احسن عليكم الثناء في طهوركم فبم تتطهرون وقرا
عليهم هذه الآية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد
الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار
دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن هذه السنة
ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقير الحاج رحمه الله تعالى فاذا
كان للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي
مثل استنجاء اهل مسجد قباء ويأتي بجميع واجباته وسننه
وادابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما ذكره
ليستحق الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة
حقيقة ينبغي ان يطهره عن النجاسة حكما مثل الزنا و
اللواطة وغير ذلك نعوذ بالله فاذا طهره حقيقة وحكما يكون
منا بعا لهم نعوذ بالله ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم

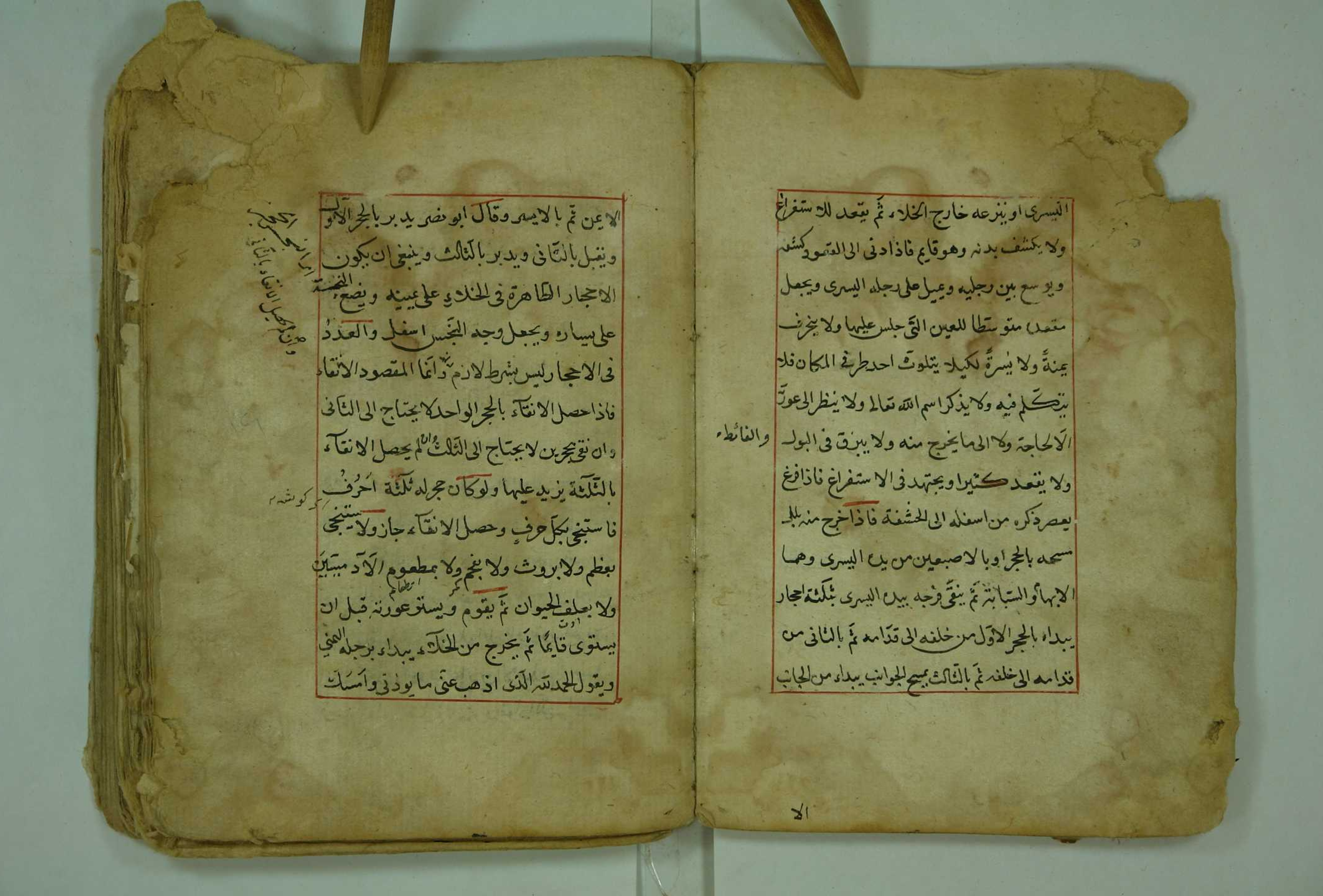
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا نسئل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم
ويحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه
انه على ما يشاء قدير **فصل في كيفية الاستنجاء** اعلم بان
الاستنجاء على ستة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها سنة اما الفريضة فهي في الجنابة و الحيض
والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها واما الواجب
فهي فيما اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم واما السنة
فهي فيما اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم او بال
مقدار المقعد ودون ذلك او بال ولم يتغوطه واذا
لم يتجاوز النجاسة مخرجها من القبل والدبر معفو من الرجل
والمراة وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا يتطهران
بالاحجار واذا تجاوز لم يطهر الا بالماء واذا كانت النجاسة



في مواضع متفرقة نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة او على
ثوبه نجاسة او على مكان صلوته نجاسة واذا جمعت زادت
على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وكذا يجمع بين المقعد
وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله ان من استجمر
بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلوته لانه
اذا جمع زاد على قدر الدرهم والمعفو قدر الدرهم فصل
كيفية الاستنجاء الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
انما انا لكم مثل الوالد لولده فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها بل يستنج بثلثة احجار او بثلثة
اعواد او بثلثة حثيات من تراب واذا اراد الرجل ان
يدخل في الخلاء ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول و
الغائط ولا يصحبه معه ما عليه اسم الله تعالى ويلبس
ثوبا آخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان

لم يكن

لم يكن له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة والماء
ويشمر كميه يبدا باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف
زجيه بها بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى
ثم يأخذ بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه
ويأخذ معه ثلثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم تكن
في الخلاء احجار فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء
بالماء وكذلك لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء
بالاحجار وكذلك اذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء
بالماء هذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فاذا تجاوزت
لم يجز فيه الا بالماء فاذا وصل الى باب الخلاء يقول اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
ثم يدخل الخلاء ويبدا برجله اليسرى وينزع سراويله
ويحفظ في مكان طاهر ان كان والا يأخذ تحت ابطه

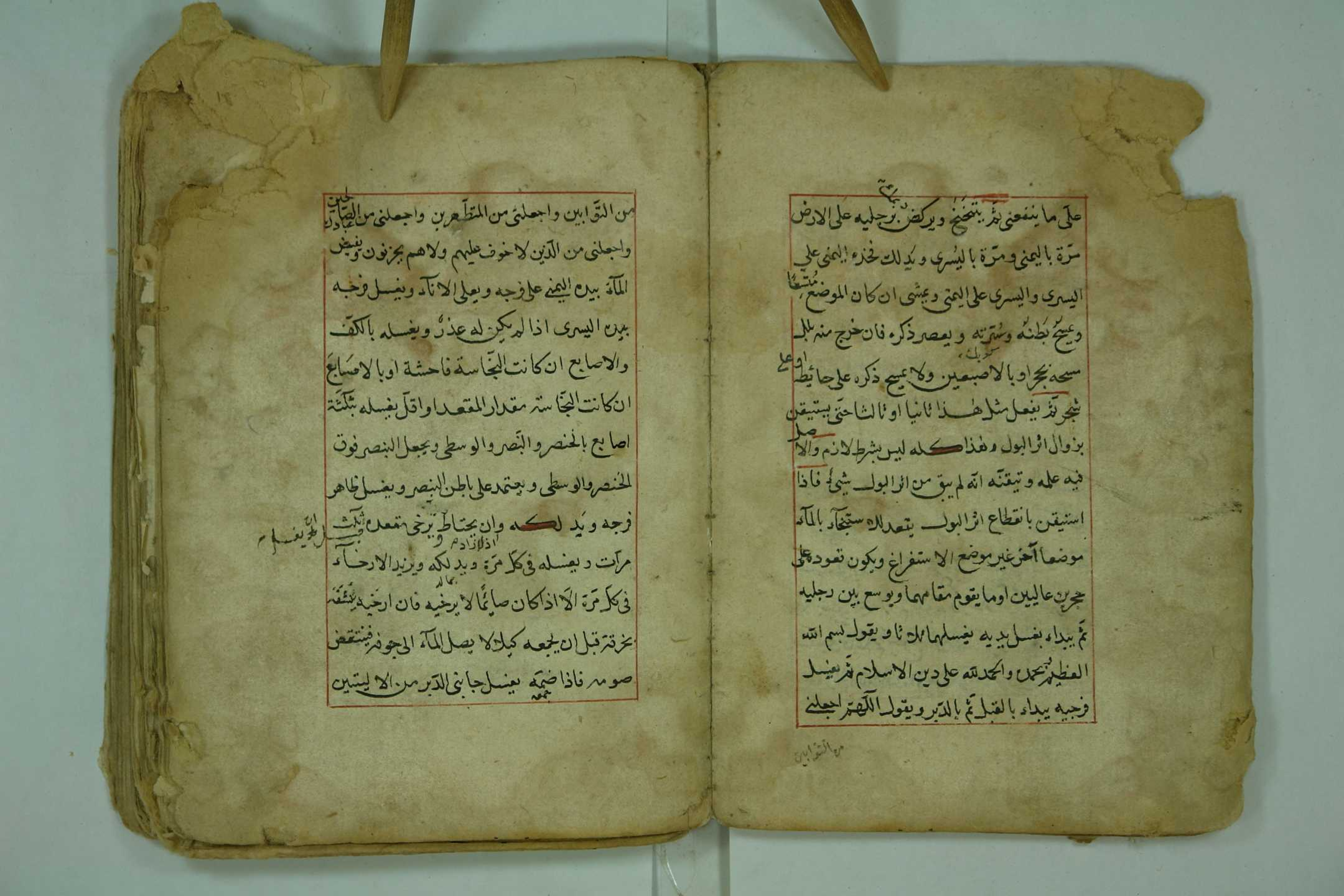


اليسرى او ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ
ولا يكشف بدنه وهو قايم فاذا دنى الى القعود كشفه
ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل
مقعده متوسطا للعين التي جلس عليها ولا ينحرف
يمنة ولا يسرة لكيلا يتلوث احد طرفي المكان فلا
يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول والغائط
ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ
يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل
مسحه بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما
الابهام والسبابة ثم ينقي وجه بيده اليسرى بثلثة احجار
يبداء بالحجر الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من
قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبداء من الجانب

الا

الايمن ثم بالايسر وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون
الاحجار الطاهرة في الخلاء على يمينه ويضع النجسة
على يساره ويجعل وجه النجس اسفل والعدد
في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء
فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني
وان نقي بحجرين لا يحتاج الى الثالث وان لم يحصل الانقاء
بالثلثة يزيد عليها ولو كان حجر له ثلثة احرف
فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجى
بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بمطعوم الآدميين
ولا بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان
يستوي قايما ثم يخرج من الخلاء يبداء برجله اليمنى
ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك

وان لم يحصل الانقاء بالثلث
زاد الى ان يحصل



على ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجليه على الارض
مرة باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على
اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشى ان كان الموضع متسعا
ويمسح بطنه وسترته ويعصر ذكره فان خرج منه بلل
مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح ذكره على حائط او على
شجر ثم يفعل مثل هذا ثانيا او ثالثا حتى يستيقن
بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم والا
فيه علمه ويتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء فاذا
استيقن بانقطاع اثر البول يتعدل ستنجاء بالماء
موضعا آخر غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده على
حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع بين رجليه
ثم يبداء بغسل يديه يغسلهما ثلاثا ويقول بسم الله
العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل
وجهه يبداء بالقبل ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني

من التوابين

من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويفيض
الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه
بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسله بالكف
والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع
ان كانت النجاسة مقدار المقعد واقل يغسله بثلثة
اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق
الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر
فرجه ويدلكه وان يحتاط يرخي مقعده ويغسل ثلث
مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيد الارخاء
في كل مرة الا اذا كان صائما لا يرخيه فان ارخيه ينشفه
بخرقة قبل ان يجمعه كيلا لا يصل الماء الى جوفه فينتقض
صومه فاذا ضممه يغسل جانبي الدبر من الاليتين



ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه
فى دبره ويستقصى ويدلك بالرفق فاذا فرغ يضرب
بيده التى استنجى بها على الحائط او على الارض ويد
ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها وان لم يكن
المكان طاهرا يغسلها ثلثا ثم يقوم وينشف
فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذى
جعل الماء طهورا والاسلام نورا وقايدا ودليلا
الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجى وطهر
قلبى ومحص ذنوبى ثم يرش الماء فى سراويله ويحشو
احليله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان لم
يكن يريبه لا يفعل فان لم يكن هنالك موضع آخر
للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس
بان يستنجى هنالك ولكن لا يدعوا بالدعوات

التى

التى ذكرنا اذا خرج من الخلاء يدعوا واذا احشا الرجل
احليله بقطنة فابتل ما كان داخلا منها لا ينقض
الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها ينقض

فصل فى الاستنجاء فى الصحراء

واذا اراد الاستنجاء فى الصحراء فعليه ان يتعبد
فى موضع مستور او يكون بعيدا عن ابصار الناس
ويرفع ثيابه عن الارض رخوة او يقعد فى ارض عالية
ويبول الى اسفل الارض او على حجرين او على حفرة او
يحفرها ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات
البول والغائط لقوله عليه السلام استنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا
فى الماء جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف
نهر او عين او حوض او بئر ولا تحت شجرة مثمرة ولا
خضرة ينتفع الناس بها ولا فى زرع ولا فى شرب ماء



ولا فی ظل ولا بجنب مسجد ولا علیه ولا فی موضع یصلی
الناس هناك او یقعدون علیه ولا فی مقبرة ولا فی
مصلی العید ولا جنب خیمة ولا بین الدواب ولا
طریق الناس ولا فی موضع یعبر علیه احد ولا فی جا
طریق او قافلة والهواء یهب من صوبه الیها ولا
فی وجه الهوی ولا یستقبل القبلة ولا یستدبرها
وفی الاستدبار روایتان ولا یستقبل الشمس
والقمر ولا علی صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة
ولا فی اسفل الارض یبول الی اعلاها ولا ثقب فارة
او حیة او نمل او غیرها ولا یبول قائما ولا مضطجعا
ولا عریانا لانها عمل الیهود والنصاری فاذا فرغ من
البول والغائط یقعد بالاحتیاط للاستنجاء بالماء
كما ذكرنا فی الفصل الاول هذا اذا كان یستنجی

من الاناء

من الاناء فاما اذا كان یستنجی بماء جار ینبغی ان یقعد
فی موضع یتمكن للاستنجاء ویكون قدماه علی حجرین
او ما یقوم مقامهما ویرفع ثیابه عن الارض ویكون
مستورا عن ابصار الناس او بعیدا منهم ویكون الماء
بین یدیه جاریا ویمینه الی اعلی الماء وان كان یمینه الی اسفل
الماء یاخذ الماء من اعلی الماء المستعمل او یصبر حتی یذهب
الماء المستعمل ثم یاخذ ماء جدیدا وان كان الماء بین یدیه
واقفا یدفعه بیده حتی یذهب الماء المستعمل من قدامه
ثم یاخذ الماء جدیدا وان كان یستنجی من حوض او غدیر ان
كان اقل من عشر فی عشر لا یستنجی وكذلك لا یتوضا
ولا یغتسل فیه ویاخذ الماء بالاناء ویستعمل وان كان عشرا
فی عشر فصاعدا فلا باس بان یستنجی ویتوضا ویغتسل
فیه ولكن كل مرة اذا نزل الماء المستعمل من بدنه یدفعه بیده
لیذهب الماء المستعمل ثم یاخذ ماء جدیدا فاذا فرغ فعل
كما ذكرنا فی الفصل الاول

فصل فی استنجاء المراة



واذا ارادة المراة الاستنجاء فانها تفعل فى جميع ما ذكرنا بل
كما يفعل الرجل الا فى استبراء فانه لا استبراء عليها بل كما فرغت
من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها
ودبرها بالاحجار ثم تستنجى بالماء واذا ارادت ان تستنجى
بالماء فانها تجلس متفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبداء بغسل
فرجها فتغسل بيده اليسرى ظاهر الاسكتين
وباطنهما ولا تدخل اصبعها فى الحلقوم وتكون
ظاهر الشفتين ولا تغسل داخلهما
الاصابع مستوية حالة الدلك وتداوى فى ذلك
ثم تغتسل ظاهر دبرها وتدلك وترخى مقعدها
ثلث مرات وتغتسل فى كل مرة اذا كانت صائمة
الا م

الا اذا كانت صائمة لا ترخى فاذا فرغت فعلت كما
يفعل الرجل الا فى رش الماء فى السراويل فانها لا تفعل
ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كانت يريبها الشيطان
او تخاف خروج الندواة هذا اذا استنجت فى بيتها
فاما اذا كانت فى البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل
وتقعد فى موضع مستور وترفع ثيابها فان لم يكن
الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها
ولكن تحفظها عن اصابة البول والغائط وقطراتهما
فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا فى حالة الاستنجاء بالماء تحفظ
ثيابها عن اصابة الماء المستعمل وتستنجى كما ذكرنا واذا حشت
فرجها بقطنة او خرقة فابتلت الخرقة تنظر ان كانت الخرقة
فى الشفتين فخرجت الندواة من الحلقوم انتقض وضوءها
وان كانت الخرقة فى الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء



واذا ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا احشا احليله

فصل في الفرق فان سئلك سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء

والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والاستبراء

نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر

حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة

وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع

حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرايحة الكراهية وقد

فسروها بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا **باب في فضل السواك**

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السواك

مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال عم خير خلال الصايم

السواك وقال عم طهروا مسالك القرآن بالسواك وقال عم

طيبوا افواهكم فان افواهكم طريق القرآن وقال عم

الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء وقال عليه السلام

ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك

فيها وقال عم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للفم

ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض

الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم

ويضاعف الصلوة ويطهر طريق القرآن وقال عم لعلي

رضي الله كرم الله وجهه يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعا

وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال عم خمس من الفطرة

قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط

والسواك وقال عم لم يزل جبريل عم يوصيني بالسواك حتى

ظننت انه سيدردني يعني يذهب باللثة اللثة بالتخفيف

ملحول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من الياء وجمعها

لثات ولثي وروى عن النبي عم انه ابطا عليه السلام ثم

اتاه فقال له ما حبسك عنا يا جبريل فقال كيف آتيكم وانتم

امر من الاسلام والسنة حديث قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب



لا تقلمون اظافيركم ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون
براجمكم ولا تستاكون وقال عم حق على كل مسلم الغسل
يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عم لا صلوة الا
بالسواك وقال عم صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة
بغير سواك وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد
الطعام كعتق وصيفتين قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان
للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى
واقامة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يريد بها الرياء
والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك واذا طهر
فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهر لسانه من الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان
واكل الحرام وشهادة الزور والزيادة والنقصان في الكلام
فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا و باطنا فيكون استياكه

سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى
نسئل الله التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان
والجنة في العقبى انه جواد كريم منان رحيم **فصل في
كيفية السواك** اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار
فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله ان
يستاك باي سواك كان اراكا او غير اراك كيف كان رطبا
او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا
او محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا وفي اي وقت كان
ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء
والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء
او حالة الاستبراء فاذا اراد السواك ينبغي له ان ياخذ بيده
اليمنى ويبدء بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر
ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر وان شاء يبدء بالسفلى

من الايسر ويستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه
يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب
فيه ثلث مرة بثلث مياه ويستاك بالمداراة خارج
الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس
الاضراس وبين كل سنين ويكون رأس السواك لينا
ومحرفا فان لم يكن له سواك يستاك باصابعه وباي
اصبع استاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين
يبداء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك
بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبداء بالابهام من الجانب
الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب
الايسر يستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك اللهم
طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص ذنوبي
وادخلني جنتك برحمتك في عبادك الصالحين

باب

باب في فضل الوضوء روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم
يتمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فمه و
خياشيمه مع الماء حين يستنثر ثم يغسل يديه
مع المرفقين كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا يديه
من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح براسه كما امر الله
الا خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء
ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امر الله تعالى
الا خرجت قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم
فيحمد الله تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع
ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال
عليه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله عليه السلام قال اسباغ الوضوء
في السبرات وكثرة الخطى الى المساجد في الظلمات

وجهه كما امر الله
الا خرجت خطايا وجهه
ثم يغسل



وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط وقال عليه السلام من بات
طاهرا فى شعار طاهر بات ومعه ملك فى شعاره فلا
يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر
لعبدك فلان فانه بات طاهرا وقال عم استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ
على الوضوء الا مومن وقال عليه السلام اعقوا الوضوء
كما امر الله تعالى والصلوة المكتوبات كانت كفارات
لما بينهن وقال عم لبلال رضى الله عنه عند صلوة الفجر
حدثنى بازكى الاعمال التى عملته فى الاسلام فانى
الليلة خشف نعليك فى الجنة فقال بلال ما احدثت
الا وقد توضأت وما بت الا على الطهارة وما تطهرت
الا وقد صليت ركعتين وروى ان الله تعالى قال
لموسى عم لنـ عم اذا تخوفت سلطانا فتوضأ وامر

بالوضوء فان من توضأ كان فى امان الله تع مما يتخوف
وقال عليه السلام الطهور يكفر قبله ويصير الصلوة
نافلة قال الفقير الى رحمة الله تع فاذا كان للوضوء
الفضايل فينبغى للعبد ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة
والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة ربه عز وجل
والوقوف بين يديه والمناجات معه وان يسئله
ويدعوه لحاجته فيتوضأ باحسن الوضوء ويتطهر
باكمل الطهارة ويأتى بجميع شرايطه من الفرايض والواجبات
والسنن والاداب ويجتنب المنهيات والبدع و
المكروهات ويكون ابدا مع الوضوء لانه قد ذكر
ان العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل فى الصلوة
لانه اذا كان كذلك واقيمت الصلوة يقدر ان يدخل
المسجد ويصلى معهم فى الجماعة ويكون فى امان الله



وقال عم الوضوء سلاح المؤمن وينبغي اولاً ان
يتوب من جميع ذنوبه توبةً نصوحا لان الله تع
جعل الوضوء طهارةً للظاهر وجعل التوبة طهارة
للباطن فكما ان العبد مامور بطهارة للظاهر بقوله
فاغسلوا وجوهكم الاية فكذلك هو مامور بطهارة
الباطن بقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا واذا
اعضاءه ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضايل ان شاء الله
نسئل الله تعالى ان يرزقنا حسن التوفيق للطاعة وبغض
المعصية وخاتمة الامر السعادة والشهادة بفضله
وكرمه انه ولي للاجابة **فصل كيفية الوضوء** الا
في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقوله عم لا صلوة الا

بطهور

بطهور وقال عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور
وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه
ثم يمسح براسه ويغسل رجليه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى صلوة بلا طهور واذا اراد الرجل ان
يتوضاه يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية
او حجر عال او ارض عالية او تكون الارض رخوة
او محفورةً او على كرسي كيلا يعود اليه قطرات
الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه من الارض
ويرتب الوضوء وينوي للوضوء ويوالي ويبدا
بالميامن ويستقضي على اسباغ الوضوء ويحط الكوز
عن يساره وان كان اناء يغترف منه يحط عن يمينه
ولا يدخل يدين فيها حتى يغسلهما ثلثا فاذا قعد

لحديث ابي هريرة رضي اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده



للوضوء يبداء بالنية ينوى بقلبه ويقول بلسانه
نويت بالوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلوة
وامتثال امر الله تعالى او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة
تقربا الى الله وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول
بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام
ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا ثم يمضمض فاه ثلثا بيمينه اليمنى و
يوصل الماء الى جميع فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا
ويقول اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلثا بيمينه
اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم ريحني من
رايحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما
المبالغة الا ان يكون صائما لقوله عليه السلام

عندهما وعند الشافعي فريضة م

بالغ في المضمضة

بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما
ثم يغسل وجهه ثلثا بالمدرات من غير تعنيق ويخلل لحيته
وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن ويقول اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل ذراعيه
مع المرفقين ثلثا ثلثا يبداء من قبل الاصابع الى المرفقين
ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
خلفي ولا من وراء ظهري ولا تجعلني من اصحاب
السعير ثم يمسح راسه مرة واحدة والمستحب فيه
ثلث مرات بماء واحد يبداء من مقدم الراس الى

ولا تحاسبني حسابا شديدا م



موخره ثم من موخره الى مقدمه ثم يعيدها الى موخر
الرأس ويقول اللهم غشني وانزل علي من
بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء
الذي مسح به راسه يبداء بالظاهر ثم بالباطن
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته يبداء من
قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي
من النار والسلاسل والاغلال والانكال
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ولو ان
امرأة مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ
ربع رأسها جاز والا فلا وصورة المسح ان يبل
يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه
وثلث اصابع من كل يد على مقدم الراس غير

رحمتك صح

وهي ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة انه النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه

الابهامين

الابهامين والسبابتين فانه لا يضعهما ثم يمد الكف
والاصابع الى موخر الرأس ثم يمسح بالابهامين ظاهر
الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليد
الى رقبته اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة و
القلنسوة والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه
ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل
رجليه ثلثا مع الكعبين يبداء من الاصابع
الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعله سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور بفضلك وكرمك وبرحمتك يا عزيز يا غفور
فاذا فرغ من الوضوء بلل الماء على يديه ومسح بهما

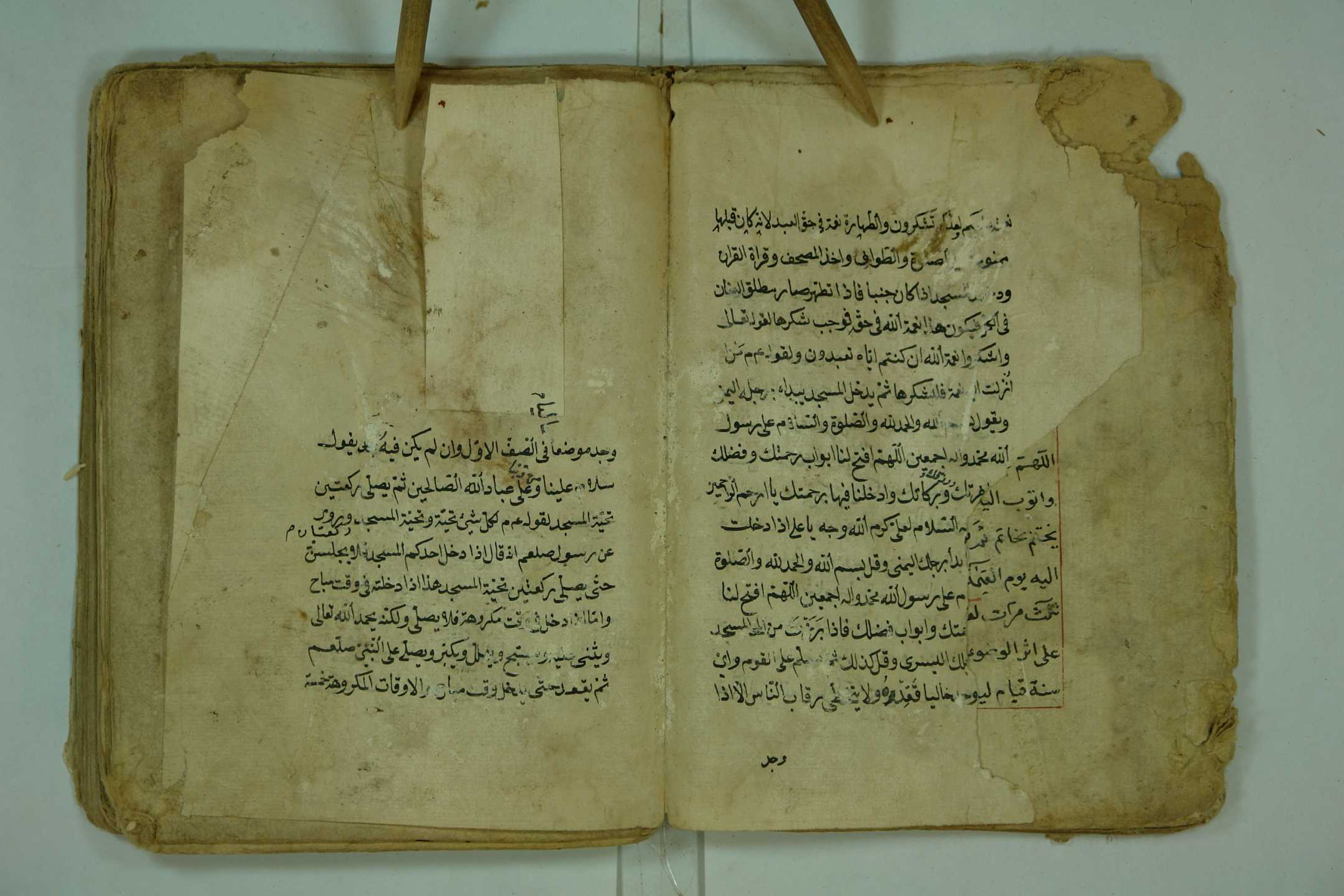


رقبته وينظر الى السماء وينتشر سيئاته ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول
اشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي
من فعل هذا غفر الله له كل صغيرة وكبيرة
وقال عم اذا فرغ العبد من وضوءه فقال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
يختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع
اليه يوم القيمة ثم يقراء انا انزلناه في ليلة القدر
ثلث مرات لقوله عم من قراء انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى له عبادة خمسين
سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قرأها

مرتين

٢٠

مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قراءها ثلث مرات يفتح الله تعالى ثمانية ابواب الجنة
فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي
عم انه قال من قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة
كتب من الصديقين ومن قراء مرتين كتب من الشهداء
ومن قراء ثلث مرات يحشر الله تعالى مع الانبياء عم ثم يصلي
على النبي صلعم عشر مرات لقوله عم من صلى على بعد
غسل القدمين عشرا فرج الله همه واستجاب دعوته فاذا فرغ
من الوضوء صلى ركعتين شكر الوضوء لقوله عم حكاية
عن الله من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن ... وروي
وتوضا وصلى ركعتين ولم يسئل مني حاجته فقد جفاني ... ركعتان
ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين وسال مني ... وقت مباح
اجبه فقد جفوته ولست برب جاف وكما روينا الله تعالى
من حديث بلال رضي عنه ولان المقصود من الوضوء صلعم
لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ... خمسة
في الاذى عم



نه ... لعلكم تشكرون والطهارة نعمة في حق العبد لانه كان قبلها
ممنوعا ... الصلوة والطواف واخذ المصحف وقراة القران
ود... المسجد اذا كان جنبا فاذا تطهر صار مطلق العنان
في الكل فيكون هذا نعمة الله في حقه فوجب شكرها لقوله تعالى
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولقوله عم من
انزلت اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد يبداء برجله اليمنى
ويقول ب... الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول
اللهم ... الله محمد واله اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك
وانوب اليه ... تك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم الراحمين
يختم ختام ثم ... السلام لعلي كرم الله وجهه يا علي اذا دخلت
اليه يوم العيد ... بدا برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلوة
ثلث مرات لع... م على رسول الله محمد واله اجمعين اللهم افتح لنا
... تك وابواب فضلك فاذا خرجت من المسجد
على اثر الوضوء ... لك اليسرى وقل كذلك ثم يسلم على القوم وان
سنة قيام ليو... خاليا فقعده ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا

وجد

وجد موضعا في الصف الاول وان لم يكن فيه احد يقول
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين
تحية المسجد لقوله عم لكل شيء تحية وتحية المسجد وروي ركعتان م
عن رسول صلعم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخلته في وقت مباح
واما اذا دخل في وقت مكروه فلا يصلي ولكنه يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلعم
ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة



ثلثة منها لا يجوز فيها الا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس و
عند قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا عصر يومه
ووقتان يجوز فيهما قضاء الفرض ويكره فيهما التطوع
بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت
مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم
ويصلي الفرض وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى اذان
وان كانت فائتة يؤذن لها ويقيم

يؤذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدا برجله
اليسرى ويدعو مثل ما دعا عند الدخول وينبغي ان
يتوضا قبل وقت الصلوة ويدخل المسجد قبل الاذان
ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا للصلوة ليكون
من اهل هذه الاية ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ
ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ نسأل الله تعالى ان يجعلنا
من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا الى الطاعات و
وصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه انه ولي الحسنات

فصل في نواقض الوضوء اعلم ان الخارج من البدن
على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء
كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس
فلا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان
خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان



او كثيرا ولا يشترط فيه السيلان وان خرج من غير السبيلين
ان سال من راس الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض
الوضوء وان لم يسل لا ينقض الوضوء اما الخارج من
السبيلين فهو كالبول والغائط والمني من غير
شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة والريح
والدودة والحصاة اذا اخرجتا من الدبر وكذلك
ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرج
نحو الحقنة وغيرها او اقطر في احليله ثم سال
واذا اخرج القطنة من احليله او اخرجت المراة من فرجها
وهي مبلولة واما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم
والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ الفم سواء
كان طعاما او مرة صفراء او سوداء او ماء لم يخالطه
شيء بعد ان وصل الى الجوف وان قاء دما انتقض

الوضوء

الوضوء قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يكن ملء
الفم وان قاء علقا لا ينتقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم
في رواية الحسن وان نزل من الراس ووصل الى قصبة
الانف انتقض الوضوء وكذلك النوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وكذلك الجنون والاغماء
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج
الدم من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا
مرارا ان كان بحال لو تركه لسال نقض الوضوء وان
تركه لم يسل لم ينتقض وسال بعضه نقض ولو خرج
البول الى القلفة نقض الوضوء ولو توضا او اغتسل
هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلد اجزاه ولو مس
ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس امراة بشهوة



او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر امرأته متجردا
وانتشر آلته ومس الفرج الفرج انتقض الوضوء
عندهما خرج منه شيء او لم يخرج وعند محمد لا
ما لم يخرج منه شيء ولو دمي فمه ان كان البزاق
غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او
كانا سواء انتقض ولو دميت قصبة انفه ان ظهر
على رأس منخره نقض والاصل ان الخارج السائل نجس
والذي لم يسل طاهر وان امتلأ الثوب منه ومن تيقن
بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض
صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء وفي رواية
ينتقض الوضوء كما في الصحيح لانه بمنزلة القائم والقاعد
ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام لا ينتقض الوضوء
ولو غلبه النوم فسقط وان استيقظ بعد السقوط

ولو نام على احد ركبتيه نقض ولو نام في الصلوة على اي
حال نام لا ينقض الوضوء نسئل الله تعالى ان يجعلنا
من اهل السداد وادلة الرشاد ويرزقنا فوز المعاد
وسلامة المرصاد بفضله وكرمه انه رحيم بالعباد

فصل في الاغتسال الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله عم وفي الانف شعرة
وفي الفم بشرة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان
تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر
وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة
منها سنة واربعة منها مستحب اما الاربعة التي
هي فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من قبل او دبر للفاعل والمفعول انزل او لم

والثاني الغسل من المني اذا نزل من شهوة باي طريق
كان سواء كان بالجماع في القبل او الدبر او فيما دونهما
او باتيان البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او [النظر]
او اللمس ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب
على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئاً ثقيلاً فسبق
المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من
ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفه و [محمد]
رحمه الله وقال ابو يوسف لا غسل عليه وكذلك لو احتلم
فشد على ذكره ومنع خروج المني دفقاً ثم سال المني بعد
ما سكن شهوته فعليه الغسل عندهما رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا غسل عليه والثالث من دم [الغسل] الحيض والرابع
الغسل من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة
فهي غسل الموتى والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر

من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان
فوجدا على فراشهما شيئاً ولا يدرى من ايهما كان [ينظر] [يجب عليهما الغسل]
ان كان المني طويلاً يجب الغسل على الرجل وان عريضاً
يجب الغسل على المرأة وجه آخر هذا المني ان كان ابيض فهو
من الرجل وان كان اصفر فهو من المرأة [ينظر ...] والصبي اذا ادرك
بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة فهو غسل يوم الجمعة
والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة او الحج [وغسل العرفة]
واما اربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة
اذا اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون [فهم] اذا افاق وقد
قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل
في ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة العرفة وعند الوقوف
بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخوله في منى يوم النحر وعند دخول مكة لطواف



الزيارة نسئل الله ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين
ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين

فصل في كيفية الاغتسال

الاصل فيها ما روي عن
ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي عليه السلام
غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفاء الاناء بشماله على يمينه
فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم مال بيده
على الحايط او الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلثا ثم
افاض الماء على ساير جسده ثلثا ثم تنحى عن ذلك المكان
فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان
بالنية ينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل
لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله
ثم يسمى الله تعالى جل جلاله ثم يغسل يديه ثلثا ثم

يستنجي

يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه
من النجاسة ثم يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجليه
ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر الا
ان يكون صايما وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء
ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ويسيل
على جميع بشرته معاينة او غير معاينة ويدلك جميع
اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه هذا اذا كان في مستنقع الماء فاما
اذا كان قايما على حجر او آجر فلا يتنحى وتطهر ان يسيل
الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه و
الرجل والمرأة في الاغتسال سواء وليس على المراءة
ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي تغتسل به المراة



او توضأ يجب على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية
ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا
ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل واذا احتلم
ولم ير الماء لايجب عليه الغسل وليس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضوء **فصل في التيمم** الاصل في جواز التيمم
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء فاذا وجد
الماء فليمس بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك
ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك
وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واذا اراد التيمم
ينبغي ان يبداء بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه

قوله للمني هو الماء الابيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر والمذي هو الماء الرقيق الابيض الذي يخرج عند الملاعبة ١٢ اهله

نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم للصلوة
تقربا الى الله وهي فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب
بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه
ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب
جميع وجهه حتى لو بقي منه شيء لايجوز تيممه كما في الوضوء
وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفه وابي يوسف وزفر
رحمهم الله انه اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر
من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك
المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر
ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن اربع اصابعه
اليسرى ظاهر اربع اصابعه اليمنى يبداء من رؤس
الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يدير يده اليسرى ويضع
كفه اليسرى على باطن ذراعيه اليمنى دون الابهام و



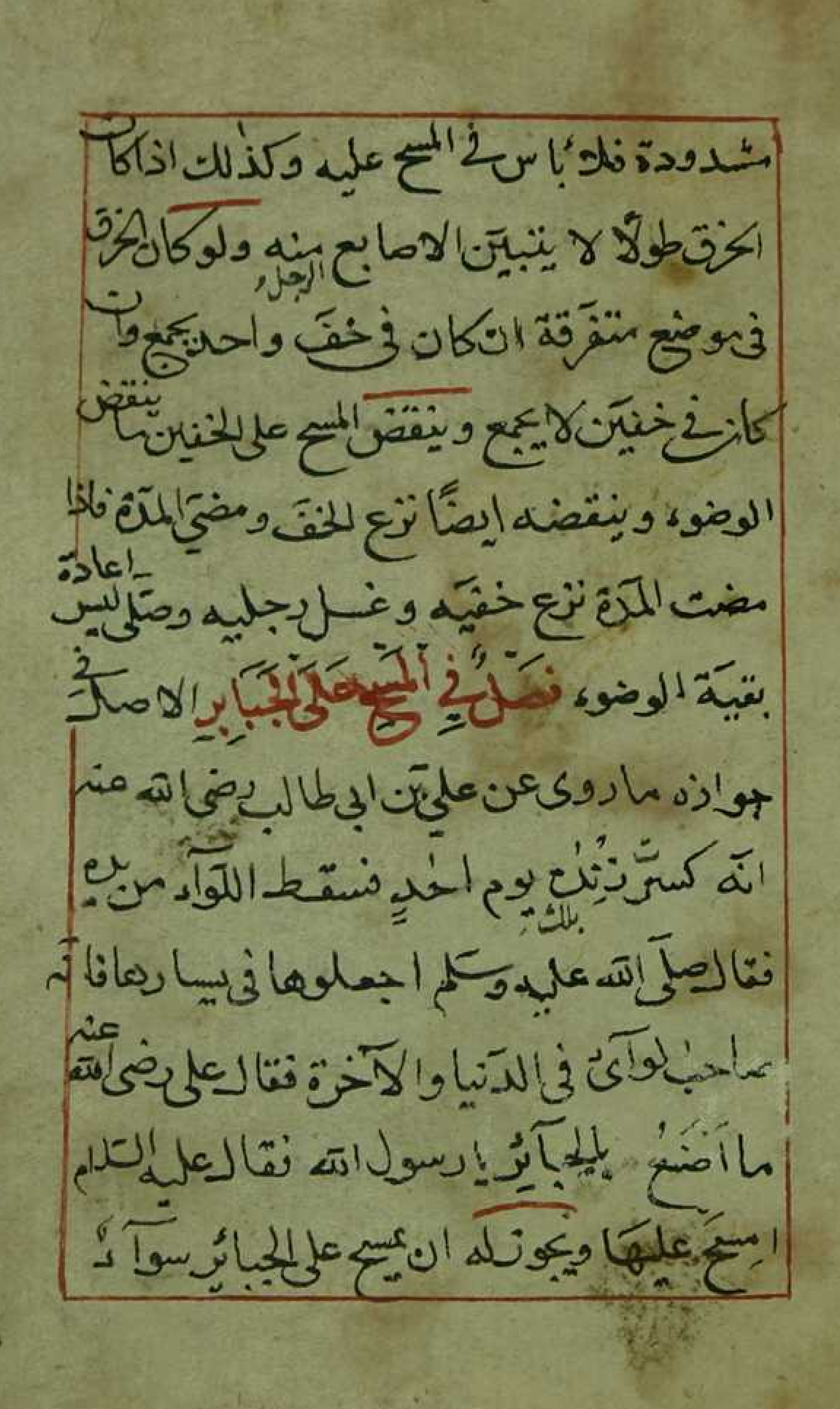
يده الى الرسغ ثم يمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل
بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله كالتراب والرمل والجص والنورة والزرنيخ و
والكحل وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
في الوقت وخارج الوقت ما لم ير الماء ويقدر على استعماله
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم
يكن له بد من دخول المسجد ينبغي ان تيمم ثم يدخل المسجد
وكذلك الحايض والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او لمس
المصحف او الكتاب لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم ولو

تيمم

تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القران
جاز له ان يصلي بذلك التيمم **فصل في المسح على الخفين**
الاصل في جوازه قوله عليه السلام المسح للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها على الخفين اذا
لبسهما وهو متوضئ وروي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى
وعن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
راوه يمسح على الخفين وروي عن صفوان بن عسال
المرادي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا سفرا ان لا ننزع اخفافنا ثلثة ايام ولياليها
الا من جنابة لكن من بول او غايط او نوم واذا

لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح
عليهما للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه
وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر فيه وقت
الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجيء ذلك
الوقت بعد ثلثة ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح
من كل حدث موجب الوضوء الا اذا اصابته
جنابة فانه يغسل رجليه والرجل والمرأة فيه سواء
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبداء من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك
ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح
مقدار ثلثة اصابع من اصغرها اصابع الرجل
ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة الا انها

مشدودة


مشدودة فلا باس في المسح عليه وكذلك اذا كان
الخرق طولا لا يتبين الاصابع منه ولو كان الخرق
في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد الرجل يجمع وان
كان في خفين لا يجمع وينقض المسح على الخفين ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضًا نزع الخف ومضي المدة فاذا
مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى ليس اعادة
بقية الوضوء **فصل في المسح على الجبائر** الاصل في
جوازه ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كسر زنده يوم احد فسقط اللواء من يده
فقال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه
صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال علي رضي الله عنه
ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال عليه السلام
امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجبائر سواء

شدها على او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر
من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة من
غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة
جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح
يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في
خلال الصلوة فسقطت من غير برء لم تبطل صلوته وان سقطت
عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة ولو
توضاء ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة
ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو
كان الرباط ذا طاقين او ثلث فتعدى الى البعض دون
البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض
الوضوء واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على
اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة

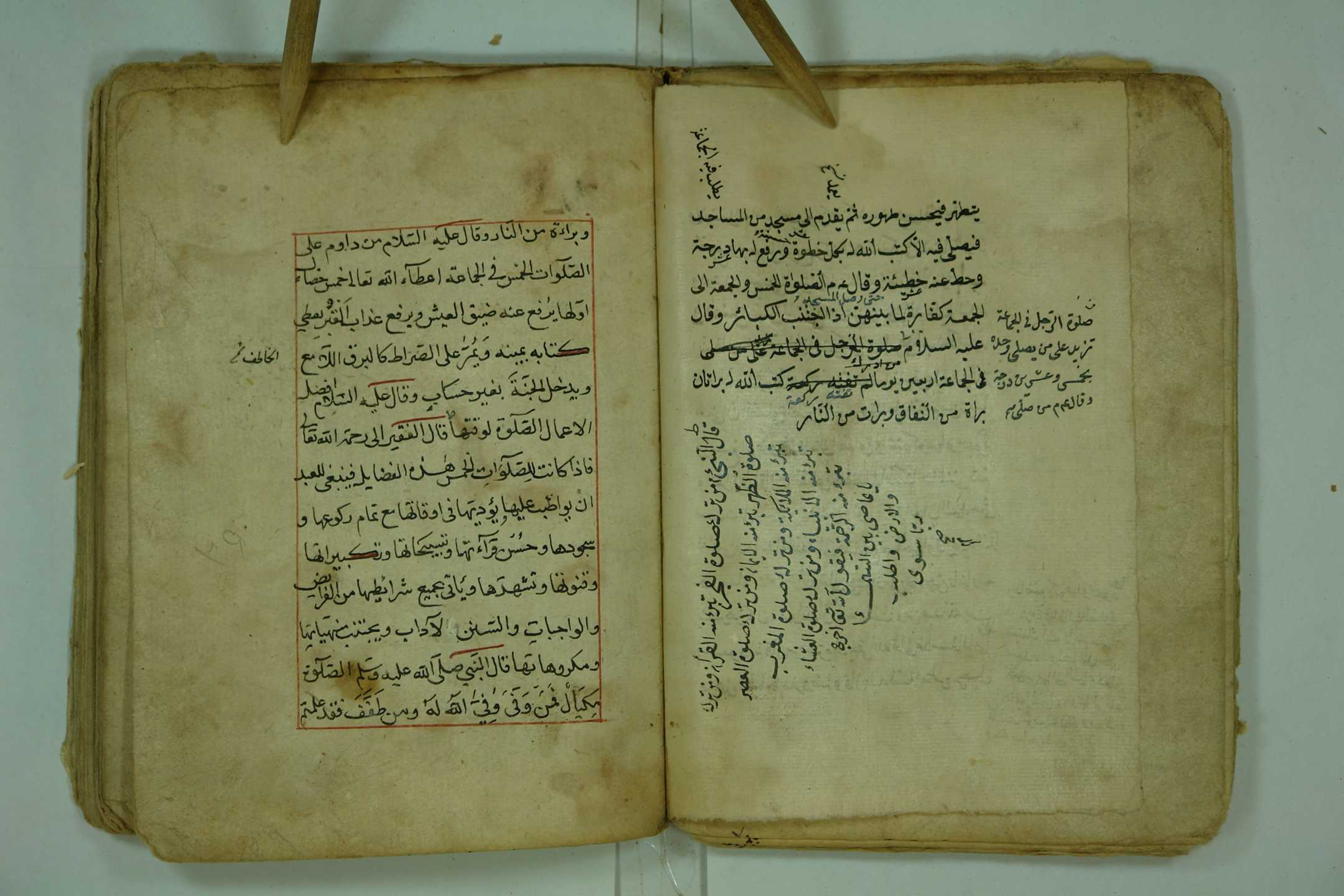
ولا يغسل

ولا يغسل المواضع الصحيح وان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء
ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا

باب في فضل الصلوة الخمس

روي عن رسول الله عليه السلام
انه قال مثل الصلوة الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير
الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى عليه من الدرن
يعني ان الصلوة تطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضأ
واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم
صعدت الى السماء ولها ضوء ونور فيفتح ابواب السماء حتى
تنتهي الى ما شاء الله تعالى فتشفع لصاحبها وقال عليه السلام
خمس صلوات افترض الله تعالى على عباده فمن جاء بهن تاما ولم
ينقضهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وعن عبد الله بن
مسعود انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ
على هذه الصلوة المفروضة وقال عليه السلام ما من رجل

واذا ضيع ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلوة
ضيعك الله كما ضيعتني ثم
صعد بها ولها ظلمة حتى
تنتهي بها الى السماء فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تلف
كما تلف ثوب الخلق ويضرب
وجه صاحبها صح اسكين


يتطهر فيحسن طهوره ثم يقدم الى مسجد من المساجد
فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة ورفع له بها درجة
وحط عنه خطيئة وقال عم الصلوة الخمس والجمعة الى
الجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال
عليه السلام ~~صلوة الرجل في الجماعة~~ من صلى
في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب الله له براتان
براة من النفاق وبرات من النار

صلوة الرجل في الجماعة تزيد على من يصلي وحده بخمس وعشرين درجة وقال عم من صلى

قال النبي من ترك الصلوة الفجر ...

وبراءة من النار وقال عليه السلام من داوم على
الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله تعالى خمس خصال
اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عذاب القبر ويعطي
كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق اللامع
ويدخل الجنة بغير حساب وقال عليه السلام افضل
الاعمال الصلوة لوقتها قال الفقير الى رحمة الله تعالى
فاذا كانت الصلوات الخمس هذه الفضايل فينبغي للعبد
ان يواظب عليها يؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها و
سجودها وحسن قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها
وقنوتها وتشهدها ويأتي بجميع شرايطها من الفرايض
والواجبات والسنن والآداب ويجتنب منهياتها
ومكروهاتها قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
مكيال فمن وفى وفي الله له ومن طفف فقد علمتم

الخاطف

ما قال الله تعالى في المطففين وعن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه رأى رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده
فقال لو مت على هذا غير فطرة الاسلام وقال
عليه السلام الا اخبركم باسوأ الناس سرقة قالوا بلى
يا رسول الله قال الذي يسرق من صلوته قيل وكيف يسرق
من صلوته قال لا يتم ركوعها وسجودها واذا اراد الشروع
في صلوته ينبغي له اولا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر
قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر والحيلة
ولسانه من الكذب والبهتان والغيبة والنميمة و
الخصومة الباطلة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام
واذنيه من السماع اللهو والطرب والهذيان ويده
من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من
لباس الحرام ورجليه من السعي في غير رضاء الله تعالى

ثم

ثم يأتي الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله
ظاهراً وباطناً بالهيبة والاخلاص ويرى انها آخر صلوة
يصليها فيؤديها باكمل اوصافها واتم اركانها ويصليها
بالخشوع والخضوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى
امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم
خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله تعالى يعلم في سره
وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه
وحقيقته ومجازه ويعلم انه يرى ربه ويناجيه و
يدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم انك
ترى ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يراك وقال
عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسأل الله تعالى حاجته بعد
فراغها من القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير
ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجاء كما روي عن الحسن

بن علي رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يتوضا، يتغير لونه
فسئل عن ذلك فقال اني اريد القيام بين يدي الملك
العلام وكان اذا اتى باب المسجد يرفع راسه ويقول الهي
عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت المحسن يا محسن
منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن
قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن
علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر الوقت الصلوة ارتعدت
فرايصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت الامانة
التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري
احسن اداء ما حملت ام لا وذكر ان رابعة البصرية
رضي الله عنها كانت في الصلوة فسجدت على البواري فدخلت
قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلوة

وذكر

وذكر ان حاتما الزاهد رضي الله عنه دخل على عصام بن يوسف
فقال له عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم قال
كيف تصلي قال اذا تقارب وقت الصلوة اسبغت الوضوء
ثم استويت قايما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل
عضو مني مكانه وارى الكعبة بين حاجبي والمقام
حيال صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي
على الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري وملك الموت
من خلفي واظن انها اخر صلوتي ثم اكبر تكبيرا باحسان
واقرا قراءة بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا
بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء والخوف
واسلم على السنة ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الخوف
والرجاء ثم اتعاهد امري على الصبر قال عصام يا حاتم مذ
كم كذا صلوتك قال كذا صلوتي منذ ثلثين سنة

فبكا عصام وقال ما صليت من صلوتي مثل هذا قط يا اخي
اذا دخلت على امير او على سلطان ترتعد اعضاؤك من
خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف والادب وتعا
افعالك واقوالك لكيلا يحصل منك فعل ولا قول
لا يرضى عنك الامير فتستوجب عتابه او عقابه وهو
مثلك مخلوق ومحتاج فهل وقفت يوما بين يدي الله
تعالى مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله تعا
خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم
من حال الى حال نسئل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص
والتوفيق وحسن خاتمة الامر والتصديق بفضله وكر
انه سميع قريب **فصل** في عدد الركعات اعلم ان عدد
ركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبعة عشر
ركعة ركعتان للفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلث

للمغرب

للمغرب واربع للعشاء وفي الجمعة خمس عشرة ركعة وفي
حق المسافر احدى عشرة ركعة والوتر ثلث ركعات
يستويان فيه والسنن اثنتان وعشرون ركعة
يستويان فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل صلوة الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وسنة الجمعة ثماني ركعات اربع قبل
الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال
ابو يوسف ستة بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد
الاربع وصلوة العيدين ركعتان وصلوة الجنازة
واجب اربع تكبيرات وصلوة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان في كل
ركعة ركوع وصلوة الاستسقاء ركعتان عند ابي

يوسف ومحمد وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها
اثنتا عشرة ركعة بثلث تسليمات وصلوة الاوابين
وهي ما بين العشاء والمغرب ست ركعات بثلث تسليمات
وصلوة الرغايب اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث
مرات وقل هو الله احد اثنتا عشرة مرة يصوم اول
خميس من رجب ويصليها بعد المغرب في ليلة الجمعة
وصلوة الاستفتاح في نصف من رجب عشرون ركعة
وصلوة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة
وصلوة الاستخارة ركعتان وسنة الطواف ركعتان
وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان بعد
الدعاء الا جمرة العقبة فانه لا يدعوا ولكن يصلي وفي ليلة
القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي

اول ليلة من المحرم ست ركعات وفي ليلة عاشوراء
اثنتا عشرة ركعة نسئل الله تعالى ان يغفر لنا ما مضى
منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الشاهدين
في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه
انه للذنوب غفار وللعيوب ستار **فصل** في النية
الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبدوا الله مخلصا له
الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية وقوله عم
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم ان
المصلي له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا
او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر
ينويها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى سنة
الفجر ركعتين مستقبل القبلة الله اكبر ويقول

النية قصد الشئ بالقلب

فی الفرض نویت ان اصلی لله فرض صلوة الفجر بامر الله تعالی
رکعتین متوجها الی القبلة اداء الله اکبر وفی الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرایض
ینوی هکذا الا انه یزید عدد الرکعات وفی الوتر
یقول نویت ان اصلی لله تعالی لله صلوة الوتر الواجب
بامر الله تعالی ثلث رکعات اداء مستقبل القبلة الله
اکبر وفی النوافل یقول اصلی لله تعالی صلوة التطوع
رکعتین متوجها الی القبلة الله اکبر وفی صلوة الضحی
یقول اصلی لله تعالی صلوة الضحی رکعتین تطوعا
مستقبل القبلة الله اکبر وفی سایر الصلوات
یقول هکذا وان کان مقتدیا یقول اصلی لله تعالی
فرض الفجر رکعتین اداء ماموما او مقتدیا بالامام
مستقبل القبلة الله اکبر وفی سایر الصلوات الفرایض

یقول

یقول هکذا وفی الجمعة یقول اصلی لله تعالی فرض الجمعة
رکعتین اداء اماما او ماموما او مقتدیا بالامام مستقبل القبلة
الله اکبر ویقول فی سننها اصلی لله تعالی سنة
الجمعة ولو قال سنة الوقت او الظهر جاز والافضل
ان یقول سنة الجمعة اربع رکعات متوجها الی القبلة
الله اکبر وفی العیدین یقول او الوقت جاز اصلی لله تعالی صلوة
العید رکعتین اماما او ماموما متوجها الی القبلة الله
وفی صلوة الجنازة یقول اصلی لله تعالی صلوة هذه
الجنازة اربع تکبیرات مقتدیا بالامام مستقبل الکعبة
الله اکبر واما الامام فانه ینوی کما ینوی المنفرد
الا اذا کان خلفه نساء فانه لا تصح امامته لهن الا
بالنیة وقال زفر تصح هذا الذی ذکرنا کله فی الاداء
یقول الامام نویت ان اصلی صلوة هذا الفجر الوقتیة

بامر الله تعالى ركعتين متوجها الى القبلة اماما لمن تبعني

الله اكبر فاما في القضاء فانه يقول في فجر يومه اصلي

لله فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبلا القبلة

الله اكبر وفي فجر الامس يقول اصلي لله فرض فجر

الامس ركعتين قضاء متوجها الى القبلة الله اكبر

وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا

واذا كانت عليه فوايت شهر او سنة فان كان يصلي

على الترتيب من اول الشهر او السنة يقول اصلي لله تعالى

فرض اول الفجر على قضاء وكذلك في الظهر والعصر

وساير الصلوات وان لم يصلي على الترتيب من اول

الشهر او السنة ويقول اصلي لله فرض آخر فجر على قضاء

متوجها الى القبلة الله اكبر وهكذا يقول

في ساير الفرايض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك

في اعتقاد الامام او في طهارته او وقع الشك في كون

مصره دار الاسلام او دار الحرب واراد ان يحتاط في امر

الصلوة فانه يصلي بعد صلوة الامام اربع ركعات

وينوي صلوة الظهر يقول اصلي صلوة الظهر الوقتية

بامر الله تعالى اربع ركعات متوجها الى القبلة الله اكبر

(لله تعالى فرض الظهر اربع)

وقيل يقول نويت ان اصلي فرضية آخر ظهر ادركت

وقته ولم اصله اربع ركعات مستقبل القبلة الله

اكبر وان كانت عليه فوايت ولم تدخل في حد

التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي هذا اداء ثم يصلي

بعد هذه الاربع سنة الجمعة ولو اقتصر في الفرايض

على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض اداء الله اكبر

جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى

ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو

قوله ركعات اداؤها وان كانت عليه فوايت ودخلت
في حد التكرار [illegible]
على خمس صلوات [illegible]
الفوايت [illegible] وان كان عليه فوايت ولم يرتب
[illegible] ثم ينوي بين
[illegible] بعد الاربع
اداء ثم يصلي [illegible]
الجمعة [illegible]

ان يعلم اي صلوة يصلي فرضا او نفلا قضاء ام اداء
فالنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه
ولم ينو بقلبه لم يجز صلوته والافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي ان يكون
نيته مقارنة بالتكبير لا يفصل بينهما بشيء نسأل
الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص
فيه بفضله وكرمه وانه سميع الدعاء **فصل في صفة
الصلوة** الاصل في وجوب الصلوة قوله تعالى اقيموا
الصلوة وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس ومن اناء الليل فسبح واطراف

وقبل غروبها
يعني صلوة العصر ويقال
صلوة الظهر والعصر

النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
فسبحه وادبار السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اراد
بهذه الايات الصلوات الخمس وقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وادوا زكوة اموالكم بها طيبة انفسكم وحجوا
بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب

وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله
عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلوة
استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى
ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان
لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين • اللهم
انا نعوذ بك من وسواس الصدور وسيآت
الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضائك
من سخطك اللهم نبهنا من نومة الغافلين •
ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك

رؤف

رؤف رحيم • ثم يقرء اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين •
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين •
ولا يقول وانا اول المسلمين ولنشاء يقرء وجهت وجهي
بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر
بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور
قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا بنيته
ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى
مفصل اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقرء سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يقرء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

سمع الله لمن حمده ويقول المقتدى ربنا لك الحمد
واما المنفرد فانه يقولهما والقومة التى بين الركوع
والسجود ليست بفرض عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله هى فريضة حتى انه اذا لم يتم صلبه
لا تجوز صلوته واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون
اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه
واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو
كان ذا خف او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل
اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك فى حالة القيام ان
كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين
ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابى حنيفه رضى الله عنه سواء كان بعذر او بغير عذر و
عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وروى

ولكنه اساء اذا لم يتم صلبه

الرجوع

عن ابى حنيفه رضى الله عنه انه رجع عن هذه المسئلة
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز فى حالة العذر ولا فى
غير حالة العذر فان كان له عذر لا يمكنه السجود
على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومى ايماء ولا
يسجد ويضع يديه فى السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه
مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدى ضبعيه
ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا
وذلك ادناه ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا فى الركوع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا
يكره ان كان لدفع الاذى وان كان تكبرا يكره
ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستقيم قاعدا وليس بين
السجدتين ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى

ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وان
خفف سجوده فكلما رفع راسه سجد سجدة اخرى روي
عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه قال ان كان الى القعود
اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز
ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور قدميه
[ايمل]
ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ واما التسمية فعن ابي حنيفه رضي الله عنه فيها
روايتان في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح
كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند
راس كل سورة فعند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
لا يذكرها وعند محمد اذا جمع بين السور فان اسر بالقراءة
ذكر على راس كل سورة وان جهر لم يذكر وروى [الحسن]

بن زياد عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يقرء عند الفاتحه
في كل ركعة وان قراء عند السورة فحسن فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش [رجله]
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصا[بعها]
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
ووجهها وهذا القعدة سنة لو تركها جازت صلوته
[واجبت]
عامدا كان او ساهيا الا ان في النسيان يلزمه سجود
السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئا فان نسيها
وقام ثم تذكر ان كان الى القعود اقرب عاد وان
كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو في الحالين
ثم يتشهد فيها والتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ثم يقوم ولا يعتمد بيده

على الأرض إلا لعذر ويفعل بالشفع الثاني مثل ما فعل

في الشفع الأول إلا في القراءة فإنه يقرأ الفاتحة دون السورة

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة جلس

كما جلس في القعدة الأولى وتشهد كما تشهد في الأولى ثم يقرأ بعد قراءة

التشهد اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك ولك

الشكر كله وإليك يرجع الأمر كله سره وعلانيته وأنت

على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم على

محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد

وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت

ورحمت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ربنا إنك

حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

وان زاد فيها مقدار قول اللهم صل على محمد يسجد للسهو

حسنة وقنا عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا

بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت

الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا

عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا

سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا

على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف

الميعاد اللهم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم

والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك

مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع

السيئات مقيل العثرات إنك على كل شيء قدير

برحمتك يا أرحم الراحمين وان دعا بدعوات أخر جاز

ولكن ينبغي ان يدعوا بدعاء يشبه ألفاظ القرآن

والادعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوي من
عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره
مثل ذلك وكذلك ان كان مقتديا الا انه ينوي
الامام في الجانب الايمن ان كان في الايمن وفي الجانب الايسر
ان كان في الايسر وان كان تلقاء وجهه ادخله في
الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند محمد ادخله في الجانبين
وان كان منفردا ينوي في التسليمتين الحفظة لا غير واذا
سلم من الجانبين ينظر ان كانت صلوة بعدها سنة يقوم و
ينتقل عن مكانه ويصلي السنة وان لم يكن بعدها
سنة كصلوة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول
الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك

ما عبدناك حق عبادتك نشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك نستغفرك ونتوب اليك ونشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ اية الكرسي ثم يقول
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واشهد
ان وعدك حق ولقاءك حق وانك واحد صمد فرد وتر
لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد • واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وانك باعث من في القبور
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان
محمدا عبده وان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع
وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل الله
وان الله هو الحق المبين • ذكر الله محمدا بخير واعطى محمدا
افضل ما يعطي العالمين • وحيا محمدا بالسلام وهذا يقوله
الامام والقوم جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه

فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويستغفر الله تعالى ويسئله القبول والتوفيق والعصمة
والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعو
لنفسه ولوالديه وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم
يؤمنون ثم يختم دعاءه بقوله تعالى رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ • وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فان
كان بحذاء الامام احد يصلي ينحرف عنه ويدعو وان
كان بينه وبين المصلي حائل لا ينحرف والمنفرد يدعوا
كما يدعو الامام واي دعاء دعا به جاز المسبوق اذا
فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام
وهل يتابعه في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الدعوات روى هشام عن محمد رحمه الله انه يتابعه

المسبوق الذي سبق بركعة او ركعتين واللاحق الذي ادرك الصلوة ثم نام في وسطها

بدعاء المدرك الذي ادرك من اولها الى اخرها

بدعاء في القرآن ويصلي على النبي عليه السلام وقال
هشام من ذات نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام
ولا يسلم هو ويقوم الى قضاء ما سبق به وان كان على
المصلي سجدة السهو وفرغ من قراءة التشهد ان كان اماما
لا يصلي عن النبي م ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة
التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي بهما في
تشهد سجدتي السهو وان كان منفردا يأتي بهما في تشهد
الصلوة وفي تشهد سجدتي السهو نسئل الله تعالى ان
يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها
وسجودها واركانها ويجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا و
يفعل بنا ما هو اهله انه هو اهل التقوى واهل المغفرة
فصل في صلوة المرأة اعلم ان المرأة تفعل في الصلوة
في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع

والسجود والقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها في
التكبيرة الاولى حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا
تفرج بينها واما في الوضع واما في الوضع فانها تضع يديها
على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها
اليسرى واما في السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء
منكبيها وتخرج وتفترش ذراعيها وتنخفض و
لا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود
فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى والثانية على
اليتيها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك
استر لها **فصل في الاستحباب** الافضل للمصلي ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي
حال قعوده حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان

الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله
قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث
قال الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة
الا على الخاشعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الخشوع و
والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بالسعادة بفضله
وكرمه انه يجيب دعوات المضطرين **فصل في المنهيات**
الاصل فيها قوله عليه السلام لا تلتفتوا في صلوتكم
فانه لا صلوة للملتفت وقوله عليه السلام انه راى رجلا
يعبث بلحيته في الصلوة فقال عليه السلام لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلوته
يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه
ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود
فيسويه مرة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك بيديه

ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا
يعبث ولا يتمطى ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم و
يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيديه
ولا براسه الا للمار الذى يمر بينه وبين موضع سجوده
يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا
مر وراء موضع سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع صوته
بالقراءة او التسبيح بحيا لاحد وان كان قصد اعلاما
له انه فى الصلوة فلا باس به ولا ينفخ ولا يسعل الا
من عذر ولا يتثاوب فاذا فعل يضع يده اليسرى
على فمه ولا يبزق ولا يتمخط فان جاءه البلغم ياخذ
بطرف ثوبه ولا يدلك ثلث مرات ولا يغطى
فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه
ثلث مرات ولا باس ان يقتل القمل والبرغوث الا

اذا كثر

اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه و
من الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من
التراب ولا ينام ولا يضحك ولا باس بالتبسم ولا يبكى
من وجع او مصيبة فان كان بكاؤه من خشية
الله تعالى او خوفا من النار فلا باس به وكذلك
لا يان ولا يتاوه الا من خشية الله تعالى وقال
ابو يوسف ان قال آه لا تفسد صلوته وان قال
اوه تفسد صلوته سواء كان من وجع او مصيبة
او من خشية الله تعالى ولا يتكى على حائط او على
غيره ولا يقف على رجل واحد ولا يقدم احدى
رجليه على الاخرى ولا يميل الى احديهما ولا يلزق
احديهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما تفريجا كثيرا
ولا يحرك راسه فى القراءة ولا يميله الى الكتف ولا

عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو اغلل
سراويله او ميزرة فشد بعمل قليل وان شد
بعمل كثير فسدت صلوته وان وقعت عمامته
او قلنسوته لا باس فان يرفعها بيد واحدة ويصلى
مكشوف الرأس او يغطى راسه بطرف العمامة بعمل قليل
ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من رأسه بيد واحدة
فلا باس به وكذلك المخلات ولا يسرجه و لا
يأخذ السرج منه ولا باس بان يمسك لجامه وهو يصلى
ولا يزر قميصه وان حله بيد واحدة لا باس وكذلك
التكة ومنطقة القباء على هذا التفصيل المرأة اذا
وقعت قناعها من رأسها فى الصلوة فان رفعت و غطت به
رأسها بعمل قليل قبل ان تؤدى ركنا من اركان الصلوة
لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او غطته

بعمل كثير فسدت صلوتها ولا يغنى بالقراءة ولا
بالتسبيح ولا يعد الاى ولا التسبيحات ولا يتخذ سورة
بعينها لا يقرأ غيرها الا اذا لم يعلم غيرها او هى ايسر
عليه او تبركا بقراءة رسول الله عليه السلام ولا يقرأ
سورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرأ فى الركعة
الاولى اذا جاء نصر الله وفى الثانية قل هو الله احد
فانه مكروه فان ترك السورتين فصاعدا لا يكره
ولا يقرأ فى الركعة الثانية اطول من السورة
التى قرأها فى الاولى الا اذا كان قليلا فلا باس به ولا
يقرأ فى الثانية سورة قبل السورة التى قرأها فى الاولى
وكذلك لا يقرأ فى الاولى من وسط سورة وفى
الثانية من وسط سورة اخرى وكذلك لا يقرأ فى الاولى
من آخر سورة وفى الثانية من آخر سورة اخرى ولكن

يقرا في الركعتين من سورة واحدة او يقرا في الاولى
سورة بتمامها وفي الثانية كذالك ويرتل القرآن
ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرا من اواخر
السورة وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح
رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه ولا سجوده ولا
تشهده ولا قيامه رياء للناس بل ينبغي ان يكون صلوته
في الخلاء وعند الناس على نمط واحد لقوله عليه السلام
من سمع بعمله سمع الله به ساير خلقه وحقره وصغره
يوم القيمة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره
في معاني القرآن وامور الآخرة ولا يستعجل في القراءة
والتسبيحات والدعوات والاذكار والاركان بل
يقرا ويسبح ويدعو بالسكينة والوقار والتعظيم
والحرمة والمد والتشديد والوقف وتبيين الحروف

واخراج

واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي
ويقرا بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع
ويؤدي حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار
فاذا فرغ من الصلوة يكون بين الخوف والرجاء خوفه من
عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاؤه ان
يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله تعالى على
ما وفقه لادائها ويستغفره عما قصر فيها نسأل الله تعالى
ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته
ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه بعباده رؤف
رحيم **فصل** في القراءة الاصل في وجوب القراءة في الصلوة
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله عليه السلام
لا صلوة الا بالقراءة وقوله عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من القرآن وقوله عليه السلام

لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وشئ معها من القرآن

ثم القرأة واجبة فى الفرض فى الركعتين الاوليين

وفى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان

شاء سكت واما فى الوتر والتطوع والسنن المو قتة

فانه يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة والقراءة افضل

فصل فى قدر القرأة اعلم بان القرأة لها ثلث مراتب مرتبة

الجواز مع الكراهة فهو ان يقرأ آية قصيرة مثل قوله

مدهامتان او ثم نظر فاذا قرأ ذلك فى كل ركعة

مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره او عبس وبسر

ذلك عند ابى حنيفه رضى الله عنه وعند ابى يوسف

ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث آيات

قصار او آية طويلة كآية الدين وآية الكرسى فاذا

قرأ ذلك فى كل ركعة بغير فاتحة جازت صلوته ويكره

واما

60

واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة والسورة

او ثلث آيات فاذا قرأ ذلك فى كل ركعة جازت صلوته

ولا يكره ولو قرأ الفاتحة ومعها آيتين فان ذلك مكروه

بالاجماع وفى ساير الصلوات يستوى بينهما عند ابى حنيفه

وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يطول كما فى الفجر

واما المنفرد نسوى بينهما فى جميع الصلوات واما المسافر

فانه يقرأ فاتحة الكتاب واى سورة تيسر عليه نسأل الله تعالى

القيام بالواجبات والاجتناب على المنهيات انه بحب الدعوات

فصل فى الوتر الاصل فى وجوب صلوة الوتر قوله عليه السلام

ان الله تعالى زادكم صلوة هى خير لكم من حمر النعم الا وهى

الوتر فصلوها بين العشاء الى طلوع الفجر وروى عن النبى

عليه السلام انه قال كتبت علىّ ولم يكتب عليكم الوتر

والضحى والاضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة

ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ثم يرسلهما ثم قنت والقنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك و
نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق • اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انت تمن ولا يمن عليك انت
الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد

على

على ما قضيت وهديت نستغفرك • اللهم ربنا
ونتوب اليك اللهم صلي على محمد النبي الامي الذي
به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل
محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين • فان
كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر قراءة
القرآن في الصلوة والقوم يتابعونه في قراءة القنوت
ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا
فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت
وان كان لا يحسن القنوت يقراء قل هو الله احد ثلث
مرات او ثلث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين و
المؤمنات ويقراء في كل ركعة من الوتر بفاتحة
الكتاب والسورة ولا قنوت في شيء من الصلوات
الا في الوتر ولو اقتدى برجل يقنت في الصلوة الفجر



قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في القنوت
وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع انه لم
يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد
ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة
فانه يعود ويقرا الفاتحه ويعيد السورة والقنوت
والركوع وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقراها
ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل
الثلثة في الكل والوتر واجب عند ابي حنيفه رضي الله عنه
وعند صاحبيه رحمهما الله سنة ولو افتتح صلوة
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفه
رضي الله عنه اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه
رحمهما الله يجوز نسال الله تعالى ان يجعلنا منقطعين
عن خلقه مستانسين بخدمته صابرين على بلائه شاكرين

لنهايه

لنهايه بفضله وكرمه انه الحنان الحميد والمبدي المعيد

فصل في الترتيب الاصل فيه قوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك وقوله عليه السلام
من دخل مع الامام في صلوته فتذكر ان عليه صلوة
قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك ثم اعادهن وروي عنه
عليه السلام انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن على الترتيب والولاء اعلم بان مراعات
الترتيب في الصلوات شرط وانما يسقط الترتيب باحدى
معان ثلثة اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه
في حد التكرار وهو ان تزيد الفوايت على ست صلوات
فالصلوة السابعة جايزة عند ابي حنيفه وابو يوسف
رحمهما الله جايزة **فصل** في السنن الموقتة الاصل

فيها قوله عليه السلام من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بني له بيت في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وقوله عليه السلام
لا تتركوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام
لا تدعوا ركعتي الفجر فان فيها الرغايب والرهايب وقوله
عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وروي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت
يا رسول الله ما هذه الصلوة التي تداوم عليها قال
عليه السلام يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت
ابواب السماء فلم تبرح حتى يصلى الظهر وما من شيء
الا وهو يسبح لله تعالى في هذه الساعة فاحببت ان

يصعد

يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة
قال نعم قلت بتسليمة واحدة او بتسليمتين قال
بتسليمة واحدة وقوله عليه السلام من صلى قبل
العصر اربع ركعات حرم الله لحمه ودمه على النار وقوله
عليه السلام من ضم اليها اربعا قبل العصر ضمنت له الجنة
وروي عن النبي عليه السلام صلى بعد المغرب ركعتين و
بعد العشاء اربعا اعلم ان الكلام بعد انشقاق الفجر
مكروه الا بخير لما روي ان النبي عليه السلام كان في
سفر والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال له مه فان هذا
اوان الذكر فالافضل للرجل ان يتاهب للصلوة قبل
الصبح فاذا طلع الصبح ادى السنة في منزله ثم يخرج الى
المسجد ويكون منتظرا للجماعة وهو ذاكر او قارئ ولا
يشتغل بالسنن اذا اخذ المؤذن في الاقامة للجماعة

لقوله عليه السلام اذا اقيمت للصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة وسنة الفجر فانه يصليها اذا كان
يرجو ادراك ركعة من الفجر بالجماعة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين رجع لا الصلح بين الانصار
وجد الناس في الفجر فدخل منزله فصلى ركعتي الفجر ثم خرج
واشتغل بالجماعة وان خشي ان تفوته الركعتان
دخل مع الامام والافضل ان يصلي سنة الفجر وسائر
السنن في المنزل لقوله عليه السلام خير صلوة
الرجل في المنزل الا المكتوبة فان لم يمكنه ان يصلي
في المنزل يصلي خارج المسجد وان تعذر هذا ايضا يصلي
خلف سارية في المسجد غير مخالط للصف لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى سنة الفجر خلف سارية
والنبي عليه السلام في الفجر واشد الكراهة ان يصليها

مخالط

مخالطا للصف لانه مخالفة الجماعة ولو انتهى الى الامام
في الفجر وهو لا يدري انه في الركعة الاولى او الثانية دخل
مع الامام احتياطا ولم يات بالسنة واما الكلام
في القضاء فنقول اذا فاتت سنة الفجر وحدها لا يقضيها
بعد الفرض حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس لا يقضيها ايضا
عندهما وعند محمد يقضيها الى الزوال فاذا زالت الشمس لا
يقضيها بالاتفاق واما اذا فاتت مع الفرض يقضيها معها
قبل الزوال لما روى ان النبي عليه السلام لما فاتته صلوة
الفجر غداة ليلة التعريس قضا ركعتي الفجر مع الفرض قبل الزوال
واما بعد الزوال يقضي الفريضة ولا يقضي السنة بالاتفاق
لان الخبر ورد في القضاء في وقت مهمل فلا يقاس عليه
غيره واما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد
الفرض في الوقت لما روي عن عايشه رضي الله عنها انها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل
الظهر قضاها بعد الظهر ويبداء بالركعتين عندهما
وعند محمد يبداء بالاربع وينويها قضاء عندهما وعند ابي
حنيفة لا ينوي القضاء فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها
ولا تبعا للفرض وكذلك الجواب في ساير السنن واما سنة
العصر اذا فاتت لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر
رجل شرع في سنة الظهر ثم اقيمت للصلوة فانه يتمها او
لا يقطعها وكذلك في سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر
او العشاء ثم اقيمت للصلوة فانه يتم الشفع الذي هو فيه
ثم يسلم ويدخل مع الامام وكذلك لو شرع في التطوع
ثم اقيمت للصلوة اتم الشفع الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل
ترك سنن الصلوات ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها
استخفافا وان راها حقا اثم لانه جاء الوعيد بالترك

ولو

ولو شرع في المكتوبة وهي الظهر او العصر او العشاء ثم
اقيمت سي قبل ان يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع
الامام وان قيدها بسجدة اتم الشفع الاول ودخل مع
الامام وان كان في الشفع الثاني ان لم يقيد الثالثة بسجدة
قطعها ودخل مع الامام وان قيدها اتمها ودخل مع الامام
الا في العصر وان كان في الفجر او المغرب ان لم يقيد الثانية
بسجدة قطعها ودخل مع الامام وان قيدها اتمها ولا
يدخل مع الامام نسأل الله تعالى ان يجعل من اسباب الحلال
ارزاقنا وبوجه ابواب البر نفقاتنا ويملأ من حسناتنا صحايفنا
ولا يخزينا يوم القيمة بسوء اعمالنا بفضله وكرمه انه خير
المسؤلين واكرم المعطين **فصل في سجود السهو**
الاصل في وجوبه قوله عليه السلام اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا تحرى اقرب ذلك

الى الصواب وسلم وسجد سجدتى السهو وتشهد وسلم
وقوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا شك احدكم فى صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتى السهو والاصل فى هذا الباب
انه متى سهى فى صلوته عن فعل فيه ذكر مسنون او
زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدتا
السهو ثم الصلوة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا
وقع له السهو فى الافعال يجب عليه سجود السهو نحو اذا ما قعد
فى موضع القيام او قام فى موضع القعود او ركع فى موضع
السجود او ركع ركوعين او زاد على قرأة التشهد فى القعدة
الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى عنهم
الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود

وتسبيحاتهما فانه لا يجب سجود السهو الا فى خمسة مواضع
تكبيرات العيد والقنوت وقرآءة التشهد وقرآءة القرآن و
تاخير السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر فى الاخريين انه
لم يقراء الفاتحة فى الاوليين او فى احديهما لم يقضيها
فى الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة فى الاوليين
او فى احديهما فعليه ان يقضيها فى الاخريين ويجهر بهما
وبالفاتحة ان كان فى صلوة الجهر وهو امام وان كان
منفردا او فى صلوة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو
قراء الفاتحة مرتين فى الاوليين او فى احديهما فعليه
سجود السهو ولو قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
فلا سهو عليه وكذلك لو قراء الفاتحة مرتين فى الاخريين
ولو قراء التشهد مرتين ان كان فى القعدة الاولى فعليه

سجدتا السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو
عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في
تشهده فعليه سجود السهو ولو قرأ التشهد في ركوعه
او في سجوده او في قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر
ان عليه سجدة التلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض
التشهد ويسجدها ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد
سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة
تلاوة او صلبية فانه يقضي الاول فالاول ثم يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام
عندنا وصورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد
في آخر صلوته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع
يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض

والرفع

والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بالدعوات
المأثورة ثم يسلم من الجانبين (والله اعلم)

فصل في سجود التلاوة

الاصل في وجوبه قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون و
قوله تعالى واسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب
امر بالسجود والامر للوجوب وكذلك قوله تعالى
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض
معناها الامر واراد به بهذه الا يا عبادي اسجدوا لله
فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام يدل عليه
وقراءة الكسائي وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم
اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا
وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن

لا يسجدون ذمّهم على ترك السجود واوعدهم على ذلك
والذمّ والوعيد انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة
وفي البقية مواظبة النبي عليه السلام واصحابه
يدل على الوجوب وكذلك قوله عليه السلام السجدة
على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب في الزام
اعلم بان سجود التلاوة في القرآن اربعة عشرة سجدة
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع
اذا كانا اهلا للصلوة اما اداء او قضاء وسواء كانا
قاصدين في التلاوة والسماع اولم يكونا وسواء كانا
في الصلوة او خارجها او كان احدهما في الصلوة والآخر خارجهم
الا المقتدي اذا قرأ امامه فانه لا يجب عليه ولا على امامه
ولا على من يشاركه في صلوته ويجب على من كان
خارج صلوته ولو كان التالي ليس من اهل الصلوة

والسامع

والسامع اهلا يجب على السامع دون التالي بان
كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء
ولو كان على العكس يجب على التالي دون السامع ومن
تلا آية سجدة في الصلوة ولم يسجدها واراد ان يركع للصلوة
فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ثم الركوع ينوب عنها ام
السجود قال بعض المشايخ الركوع ينوب عنها وقال
بعضهم السجود ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق
وعليه قضاؤها في الصلوة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلوة
سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع فيه روايتان ولو كرر
تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة
واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول
بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر
ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا واذا

كان في الصلوة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر
بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن
وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم هذا
يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر
ولا تشهد عليه ولا سلام **فصل في صلوة السفر**
الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ضربتم اي
خرجتم الى السفر وروي عن عمر رضي الله عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال
عليه السلام صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا
صدقته وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم
الصلوة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر
ركعتين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله

المسافر

في الارض

عليه

عليه السلام صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين
وروي عن النبي عليه السلام انه كان اذا خرج من المدينة
لم تزد على ركعتين حتى يرجع والاصل في اباحة الافطار
في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له
من الافطار ان قدر ثم اعلم ان مدة السفر الذي
يوجب قصر الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام
فصاعدا دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر
له عزيمة والافطار له رخصة فان صلى اربعا ينظر
ان قعد على راس الركعتين اجزاته الركعتان عن فرضه
وتصير الركعتان تطوعا وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا وعليه ان يعيد الصلوة ركعتين ولا
يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر ويصير

وعند الشافعي في العزيمة الاربع والقصر رخصة م

مقيما باربعة اشياء اما الاول فبنية الاقامة خمسة
عشر يوما فى موضع يصلح للاقامة والثانى بالاقامة بطريق
التبعية كالعبد مع موليه والمرأة مع الزوج وكذلك
كل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته من امام او
امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع ان كان
مع المتبوع والثالث بالدخول فى مصره اذا كان له فيه
وطن اصلى او اهلى والرابع بالعزم على العود الى مصره
اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر وتصير صلوة المسافر
اربعا بثلثة اشياء باقتدائه بالمقيم فى الوقت وبنية
الاقامة سواء نوى الاقامة فى اولها او فى آخرها
قبل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره وهو
فى الصلوة وان دخل مصرا لحاجة وهو على نية الخروج
بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان

مضت عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا
ونوى الاقامة ولم يخبر صاحبه الا بعد ايام فان صلوتهم
فيما مضى جائزة ويتمون صلوتهم بعد ما علموا وكذلك
هذا الحكم فى الخروج الى السفر والعرب والاكراد والتركمان
الذين يسكنون المفاوز فى بيوت الشعر فهم مقيمون
لان موضع مقامهم المفاوز عادة فاما اذا ارتحلوا عن
موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة
فى الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين
فى الطريق ومن فاتته صلوات فى السفر قضاها فى الحضر
ركعتين وان فاتته صلوات فى الحضر قضاها فى السفر اربعا
والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء. **فصل فى
صلوة الجمعة** الاصل فى وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى



ذكروا الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون. وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلوة الجمعة
في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة
واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا
بحقها في حال حيوتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جائر
فلا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا لا صلوة له الا
لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب
ومن تاب تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع وهي واجبة اذا اجتمعت شرائطها وهي ستة خمسة
ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان او من
امره السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس

ذكرها

ذكرها في نوادر الصلوة وهو ان يكون اداؤها بطريق
الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق
باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح باب الحصن
واذن للعامة بالدخول فيه فهو جائز وقد تكلموا في
المصر الجامع روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته
وروي عن ابي عبد الله الثلجي رحمه الله انه قال احسن ما
قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب
من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف لان
مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنا جائزة ومنا قرية و
اجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة واجمعوا

ان الجمعة بعرفات لا تجوز وقال ابو حنيفه وابو يوسف
فرض وقت الظهر الا انه اذا كان ادى الجمعة سقط
عنه الظهر وقال محمد فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان كان
في سجود السهو والمستحب في الجمعة خمسة اشياء الاستياك
والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه
ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى
رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة
وعندهما اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة
في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس
ويقرا القرآن ويصلي على النبي عليه السلام وكذلك
يصلي على آله واصحابه رضي الله عنهم ويدعو للمومنين

لقوله عم اذا خرج الامام يوم الجمعة فلا صلوة ولا كلام م

والمومنات

والمومنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة واذا قرا
الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي
صلى الله عليه وسلم في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة
ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد بن سلمة يسكت وقال
نصر بن يحيى يقرا القرآن وقال بعضهم يناظر في الفقه و
الاختيار السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية
ويصير الرجل به عاصيا لله تعالى لان كلام الدنيا في المسجد
في غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة
نهي عن الصلوة وقراءة القرآن والتسبيح فكيف اذا كان الكلام
في امور الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة وفي
الصلوة كلام الدنيا لا يجوز وكذلك في حال الخطبة لا يجوز
ولان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة وفي الصلوة كلام الدنيا

لا يجوز فلذلك فى حال الخطبة لا يجوز وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الذى لا يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب
كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال عليه السلام ليأتين على الناس
زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى امر دنياهم ليس لله تعالى
فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسئل الله تعالى ان يعصمنا
عن هذه المعصية وعن جميع المعاصى ويختم لنا بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه انه عاصم لمن استعصمه و
غافر لمن استغفره **فصل فى صلوة العيدين** الاصل
فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت فى صدقة الفطر
وصلوة العيدين وروى عن انس ابن مالك رضى الله عنه
انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وكان لهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال عم

قد ابدلكم

قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم
الاضحى وقال عليه السلام واغدوا الى عيدكم واذا
اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك
والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب
ويذوق شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا الى المصلى
جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابى حنيفة يسر فاذا
انتهى اليه سكت يسقط عنه ويكره ان يتطوع فى المصلى
قبل صلوة العيد وكذلك بعدها فى حال الخطبة
واول وقت الصلوة فى العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت
وآخر وقتها اذا زالت الشمس ويؤخر الامام الصلوة فى الفطر
ويستعجل فى الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلى ركعتين
يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا
ثم يقرأ سبحانك الى آخره ثم يكبر ثلث تكبيرات ثم يأتى

بالتعوذ والتسمية والقراة ان كان اماما واما المقتدي اذا
فرغ من التكبير سكت واذا قام في الركعة الثانية يكبر
ثلث تكبيرات ثم يقراء ويقبض يديه بعد التكبيرة حالة
الثناء فاذا شرع في تكبيرات العيد ولا ذكر بينهن ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر
واحكامها ويستحب في عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك
والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب
ويوخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويصلى الاضحى كصلوة
الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية
وتكبير التشريق ثم يضحي بعد صلوة العيد في المصر وفي الرساتيق
يجوز لهم الاضحية قبل الصلوة بعد طلوع الفجر وهي
واجبة على الاغنياء المقيمين في الامصار والقرى والبوادي
دون المسافرين والغنى المعتبر في صدقة الفطر شرط

فيها

فيها وايام النحر ثلثة يوم العيد ويومان بعده واذا
مضت الايام فات الذبح والليل والنهار في محله سواء
الا انه يكره التضحية بالليل ويذبح عن نفسه واولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة
او بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها على الفقراء و
يطعم ثلثها للاغنياء والفقراء ويدخر ثلثها لنفسه
ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها ولا
يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل بالاضحية القبلة
ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح
بسم الله الله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول
بعد السلام ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله منى كما تقبلت من خليلك ابرهيم عليه السلام
بفضلك وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم
فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين
فانه ما ركعهما مسلم ويسئل الله تعالى فيهما شياء الا
اعطاه الله تعالى اياه وهي جايزة يوم النحر ويومان بعده
وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم
عرفة بالاتفاق وآخره عقيب صلوة العصر من يوم
النحر عند ابي حنيفة فيكون ثماني صلوات وعندهما الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلثا وعشرين
صلوة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات

دون السنن والنوافل والوتر وصلوة العيد بالاجماع
واذا نسى الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم
كبر اولا ثم لبى ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **فصل**
في صلوة الجنازة الاصل في وجوبها قوله عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي عليه السلام
واصحابه رضى الله عنهم عليها ويقوم الامام على الجنازة
بحذاء الصدر الرجل والمراة جميعا واولى الناس بالصلوة
عليها السلطان ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غير
هؤلاء يستاذن الولي فان حضر صلى بغير اذن الولي
فللولي ان يعيد الصلوة واذا اراد ان يصلى كبر
تكبيرة مقرونة بنية صلوة الجنازة وينوى كما ذكرنا
والقوم ينوون ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع

يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت سرته
ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلث ثم يقرأ سبحانك
اللهم الى قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك
حميد مجيد • ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا و
كبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام • ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان • وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان • اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه فيها فان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والامان والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين • اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن توالد ولجميع

المؤمنين

المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب
الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع
السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير •
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار • ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ
شيئا فيها ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقرأ في التكبيرة الثالثة
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف
بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان
كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه
واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه
برحمتك يا ارحم الراحمين • وان الميت غير بالغ او مجنونا

يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
يشفع لنا يوم القيمة برحمتك يا ارحم الراحمين • لانهما
لا ذنب لهما ويقراء هذا كله الامام والقوم جميعا
ويسرون بها ولا يقراء فيها فاتحة الكتاب ولا قراءة
سورة من القرآن وللمحدث اذا خاف فوتها ان يتيمم لها و
كذلك للعيد ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم
يتفسخ نسئل الله تعالى ان يختم لنا بالخير ويهون علينا
سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الآمنين الذين لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون • ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا
للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله
وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم • باب في فضل الزكوة
والصدقة الاصل فيه قوله تع والذين هم للزكوة

[illegible] من ورق [illegible]

فاعلون

فاعلون • الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون •
وقوله تعالى والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم •
وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعف
له اضعافا كثيرة • وقوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
والله واسع عليم • وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • وقوله تعالى يمحق الله
الربوا ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين • وقد نزلت في
فضلها آيات كثيرة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملكان ينادیان كل يوم اللهم عجل

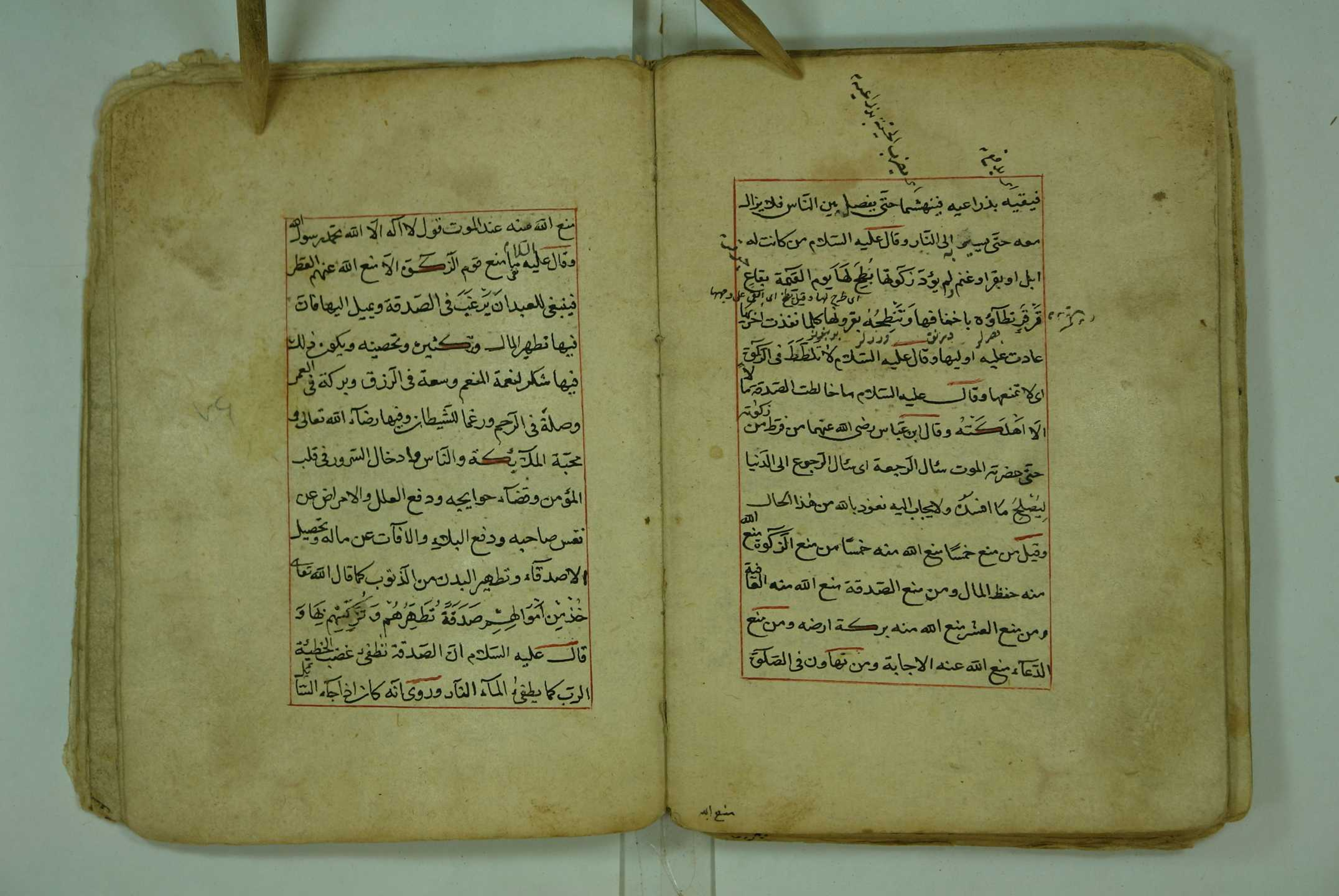
الى قوله [illegible]

٧٧



لمنفق ماله خلفا. وعجل لممسك ماله تلفا وقال عليه السلام
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها
كما يربي احدكم فصيله حتى يصير التمرة مثل جبل احد وقوله
عليه السلام الصدقة شيء عجيب وقال عليه السلام الصدقة
تطفئ غضب الرب وقال عليه السلام اذا سألكم السائل
فلا تقطعوا مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار
ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس
بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله
تعالى وقال عليه السلام ما من رجل يتصدق يوما
او ليلة الا حفظه الله تعالى من ان يموت من لدغة او
هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها
سبعين بابا من السوء وفي الباب احاديث كثيرة وقال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضائل والمتصدق

بنا لهذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعه قليلا كان او كثيرا واجبا كان
او نفلا ولا يمنع الصدقة من اربابها الا ان الله تعالى وعد العذاب
الاليم لمانع الزكوة حيث قال جل وعلا والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. وقوله
تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي بما منعوا من
الزكوة في الدنيا تكون الزكوة في عنقه كهيئة الطوق
شجاعا اقرع ذا زبيبتين يلدغ بخديه يقول انا الزكوة التي
بخلت بي في الدنيا وقال عليه السلام ان كنز احدكم
يتحول يوم القيمة شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فينهشه



فيقيه بذراعيه فينهشما حتى يفصل بين الناس فلا يزال
معه حتى يسير به الى النار وقال عليه السلام من كانت له
ابل او بقر او غنم لم يؤد زكوتها بطح لها يوم القيمة بقاع
قرقر تطأوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفذت اخريها
عادت عليه اوليها وقال عليه السلام لا تلطط في الزكوة
اى لا تمنعها وقال عليه السلام ما خالطت الصدقة مالا
الا اهلكته وقال ابن عباس رضى الله عنهما من فرط من زكوته
حتى حضرته الموت سأل الرجعة اى سأل الرجوع الى الدنيا
ليصلح ما افسد ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال
وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكوة منع الله
منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية
ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع
الدعاء منع الله عنه الاجابة ومن تهاون في الصلوة

منع الله

منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله
وقال عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم القطر
فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها لان
فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون ذلك
فيها شكر لنعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر
وصلة في الرحم ورغما للشيطان وفيها رضاء الله تعالى و
محبة الملائكة والناس وادخال السرور في قلب
المؤمن وقضاء حوايجه ودفع العلل والامراض عن
نفس صاحبه ودفع البلاء والآفات عن ماله وتحصيل
الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و
قال عليه السلام ان الصدقة تطفئ غضب الرب
كما يطفئ الماء النار وروى انه كان اذا جاء السائل

الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا جاء القصاب
ياخذ منا شيئا ويغسل ذنوبا وبها يهون سكرات الموت
ويونس صاحبها فى القبر وتكون ظلا له يوم القيمة من
شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف
الحساب ويثقل الميزان وتكثر الحسنات ويزاد فى
الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى
ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا يمن على الفقير ولا
يؤذيه كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولا يكون من مال حرام اخذ بالظلم والغصب او السرقة
او الخيانة او الرشوة بل يكون من مال حلال او من كسب
طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض نسئل الله تعالى ان يجعلنا ممن
انفق من طيب ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير

والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور **فصل فى**
الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك
نصابا كاملا ملكا تاما من اى مال كان وحال عليه الحول
الاصل فيها وجوبها قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وفى
اموالهم حق للسائل والمحروم وقوله عليه السلام لمعاذ بن
جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن خذها من اغنيائهم
وردها فى فقرائهم وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور
اموالكم وقوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة
وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة و
قوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة وقوله عليه السلام
فى كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى اربعين
مسن او مسنة وقوله عليه السلام وتعد صغارها



وكبارها وقوله عليه السلام في كل فرس سائمة
دينار وليس في المرابطة شيء وكتب عمر بن الخطاب
الى ابي عبيدة رضي الله عنهما في صدقة الخيل خير اربابها
فان شاؤا وادوا من كل فرس دينارا والا قومتها وخذ
من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام
الورق ليست فيها صدقة حتى تبلغ مائتين فاذا
بلغت ففيها خمسة دراهم وقوله عليه السلام
في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وروي عليه السلام
انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران
من ذهب فقال عليه السلام اتؤديان زكوتهما
فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام

النار

فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه
في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها او بلها بالماء او
البزاق ثم ادخله فسد صومه ولو ادخل خشبة فان كان
طرفها خارجا لم يفسد وان غابت كلها في الدبر فسد
وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده ومن تسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب فعليه القضاء
دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس
فالافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين
ان الفجر قد طلع يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه
واختلفوا في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن
بالنهار وشك في الغروب وقال بعضهم لا تجب الكفارة لانه

لم يفسد صومه واذا ابتلع
طرفه الاخر يفسد م



تصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة
والصحيح ان لا تجب ومن راي هلال رمضان و
صام وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر فعليه
دون الكفارة ومن راي هلال شوال وحده لم
فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العادل
في روية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا
كان او عبدا او محدودا في القذف ولو كان هذا
الواحد من خارج المصر لم تقبل شهادته وان لم
تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة رجلين او رجل
وامراتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس للصايم بالاكتحال
والادهان وان وجد طعمه في حلقه واذا دخل

الغبار او الدخان او الذباب في حلقه او انفه و
وصل الى جوفه لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية
اذا وجد في حلقه لم يفسد ومن استعط او احتقن او
اقطر في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو
ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفه وعند
لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق
ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفه ومحمد وعند
ابي يوسف يفسد والاقطار في فرج المراة يفسد صومها
بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه لم
يفسد وان لقي الزج او النصل في الجوف فسد ويكره
ان يذوق شيئا بلسانه او فمه وان مضغ العلك لا يفطر
قيل هذا اذا كان مجهزا فاما اذا كان على حاله لم يلتئم بعد
فانه يفطر وكذلك للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان

منه بد وروي عن ابي يوسف انه يكره ان يستاك
بسواك مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن
اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة
وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة والكفارة
عتق رقبة مومنة او كافرة ان قدر عليها فان لم يقدر
فصيام شهرين متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر وكفارة
الافطار وكفارة الظهار واحدة ولا يجوز طعام الاباحة
فيهما **فصل في** القيء الاصل فيه قوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء واذا
تقياء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء ملاء الفم لم
يفسد صومه وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف

لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضوء فينقض الصوم وعند
محمد لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا
في الاعادة فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل من ملء
الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد الى جوفه لم يفسد
وان عاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف لانه اعاد
ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد يفسد
لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملء الفم
فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد
وان استقاء دون ملء الفم لم يفسد عند ابي يوسف لانه
لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه وعند محمد فسد صومه
سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع
وقال ابو يوسف ان عاد لم يفسد وان اعاده فله فيه
روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع في الاخراج

والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينتقض طهارته فلا ينقض
صومه **فصل** في العذر الاصلي فيه قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر
بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر الحامل
والمرضع اذا خافتا على نفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خافا
زيادة المرض والعلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة
والسفر والحيض والنفاس وغيرها اذا قدر على القضاء يلزمه
ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان
قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر
وان مات في جميع هذه الوجوه واوصى ان يطعم عنه صحت
وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من
بر وان مات بغير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه

الا اذا

الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى ان يطعم
عنه جاز ومن شرع في صوم التطوع او في صلوة التطوع
ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحائض او النفساء او افاق المجنون او برأ المريض او
اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك
اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم
وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان
شيئا ولو نوى الحائض او النفساء او الكافر صوم ذلك
اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون
الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز
والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا نووا عن الفرض

اجزاهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق بين
المجنون الاصلي والعارضي وان كان البلوغ والاسلام
والطهر والافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر ساعة
يلزمهم صلوة العشاء وصوم الغد الا الحايض اذا كانت
ايامها دون العشرة والنفساء اذا كانت ايامها دون
الاربعين فان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال
وساعة اخرى يلزمهما صلوة العشاء وصوم الغد
واذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان فهذا
لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان او تقدم او
تأخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تأخر
الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها
فحسب

فصل في مسائل متفرقة

الصايم اذا نوى
الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاءب ونفخ

فاه لو وقعت قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو
نايم او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه وقضاهما وروي عن ابي
يوسف قال انه لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصامه بنية
التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب آخر يقع عما
نوى ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن النفل ولو نوى نذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن المنذور المريض اذا نذر صوم شهر بعينه
فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه
لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ما يلزمه بقدر ما صح ولو جن شهر رمضان كله فلا
قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء
ولو اغمي عليه في ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى

صوم ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه
ان يصومه فان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم
خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا لقوله
ثم النذر يمين وقال ابو يوسف لا يجتمع القضاء و
الكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين فافطر
يوما منه استقبل واذا حاضت المرأة في صوم شهر بعينه لم يمنع
لم ينقطع التتابع واما في صوم كفارة اليمين فانها تستقبل
وروى عن محمد انها لو صامت شهرا ثم ايست من الحيض
في شهر الثاني استقبلت وروى عن ابي يوسف انها لو حبلت
في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة
فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق لم يستقبل ولو
اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان
يفطر اليوم الذي يدخل في المصر وان كان يرى انه

لا يتفق

لا يتفق له الدخول في المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان
يفطر وكره ابي حنيفة للصايم المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء وصب الماء على راسه والاغتسال والتلفف
بالثوب عندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة للصايم
ولو شرع في ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى
ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم
في الصلوة المرأة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت
لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت
ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان
صائما مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل
له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا
لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسدها لا قضاء عليه
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء ويكره صوم

الوصال وهو ان لا يفطر ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا
يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف يكره
الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز
والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع
فنزع مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة
من فيه فصومه تام ولو مس امرأته او قبلها فظن ان ذلك
يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا
تاول حديثا او استفتى فقيها وان اخطأ الفقيه او كان الحديث
خطأ لا يجب الكفارة ولو دهن شاربه وظن ان ذلك يفطره
فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء
استفتى او لم يستفت وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه
ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر يجب كفارة واحدة

فان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخرى ولو افطر يومين من رمضانين
فعليه لكل فطر كفارة ولو افطر في ثلثة ايام من رمضان واحد فاعتق للاول
حين افطر ثم للثاني والثالث كذلك فان استحق الرقبة الثالثة فعليه الكفارة
لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني
وكذلك ان استحقت الاولى ايضا وان استحقت الاولى خاصة او والثانية فلا شيء
عليه ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما فان علم المريض ما صنع اهل المصر
صام ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر تسعة وعشرين فعلى هؤلاء قضاء
واحد هذا اذا لم يكن بين بلدتين تفاوت تختلف في المطالع اما اذا كانت تختلف
لم يلزم احد البلدين حكم الاخر ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر
عن محمد انه قال اذا دعاه اخ الى الطعام فهذه عذر يفطر ويقضي ولو قالت امرأة
لله علي صوم يوم حيضي او قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شيء عليهما ولو
قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المرأة
فلا شيء عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف يجب عليه القضاء ولو قدم قبل
لم يجب عليه شيء ولو قدم بعد الزوال لم يجب شيء عند محمد وفي رواية عن ابي يوسف
تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضره بان كان صائما



فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان
يصوموا بغير اذن المولى وان لم يضر للزوج والمولى ان يفطرا اذا كان التطوع
بغير اذنهما او تقضى المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضى العبد
اذا اذن له المولى او عتق والاجير الذى استاجره الانسان للخدمة لا يصوم
تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضره فى الخدمة وان كان لا يضره
فى الخدمة فله ان يصوم بغير اذنه وبنت الرجل وابنه يتطوع بغير اذنه
نسئل الله تعالى ان يرزقنا درجة الصالحين والقانعين ويجعلنا
من الشاكرين بفضله انه ارحم الراحمين **باب العمل بالعلم** روى عن رسول
الله صلعم قال العلماء امناء الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان
ولم يدخلوا فى الدنيا فاذا خالطوا السلطان او دخلوا فى الدنيا فقد خانوا
الله والرسول فاعتزلوهم فاحذروهم وقال عم ويل للذى
لا يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابى الدرداء انه قال
انى لا اخاف ان يقال لى يوم القيمة يا عويمر ماذا علمت ولكنى اخاف ان يقال لى
يوم القيمة يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى ابن مريم عم انه قال من علم
وعمل وعلم فذلك الذى يدعى عظيما فى ملكوت السموات وقال عم
وليس

لتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عم
اديا زكوتها وروى عنه عم انه قال لعلى يا على ليس عليك من الذهب
شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال وروى عن عمر بن الخطاب رضه انه نصب العشارين و
قال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر و
من الحربى العشر وروى عن سمرة بن جندب رضه انه قال كان رسول
الله صلعم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذى نعده للبيع وقوله عم
فيما سقته السماء العشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر وقوله عم لا يجتمع على مسلم فى ارضه
عشر وخراج وروى عنه عم انه سئل عما وجد فى الارض وروى
عن النبى عم انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ الميتة والخراب فقال عم
فيه وفى الزكوة الخمس وقوله عم لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول
فصل فى صدقة الفطر الاصل فى وجوبها قوله عم اغنوهم عن
المسئلة فى مثل هذا اليوم وقوله عم صدقة الفطر طهرة للصيام من الرفث
وقوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودى او نصرانى او مجوسى
اذوا اح

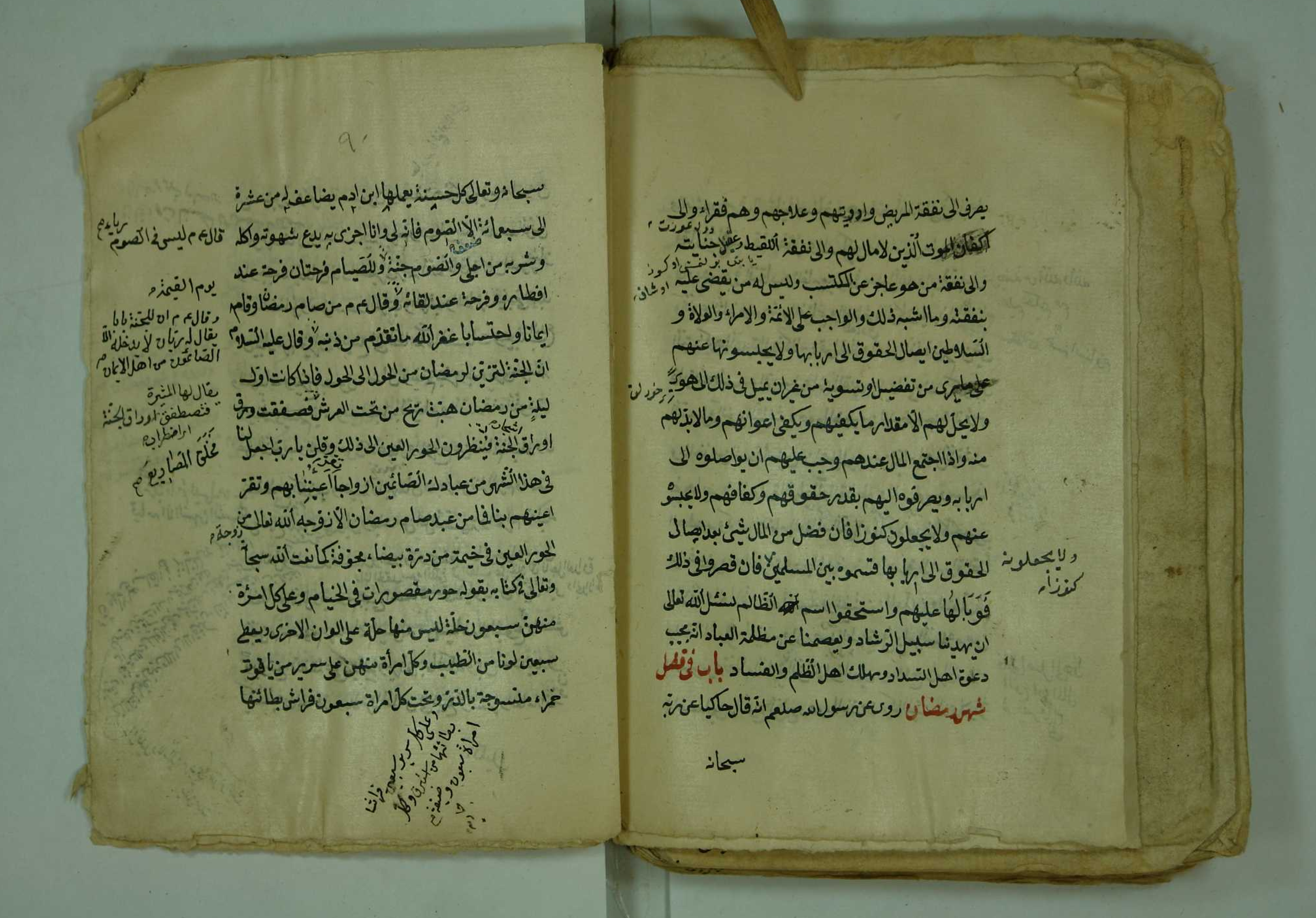
ففيه نصف العشر وروى عن النبى عم انه كتب الى اهل اليمن ان ياخذوا الميتة والخراب العادية فقال عم وفى الركاز الخمس

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وروى عن ابي سعيد
الخدري رضه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلعم
صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير وروى
عن عمر انه قال كان النبي عم يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج
الى المصلى وروى عن ابن عباس رضه انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول
الله صلعم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير **فصل في معرفة احوال**
البيت المال اعلم بان يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها
الزكوة الصدقة وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من
تجارة المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن
والركاز ونوع اخر ما اخذ من اخرجه الارض وجزية الرؤس وما صولح
عليه من بنجران من الحلل ومن بني تغلب من المضاعفة وما اخذ العشر
من المستامنين من اهل الحرب وما من تجار اهل الذمة ونوع
اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك
زوجا او زوجة هذه مال بيت المال فالنوع الاول وهو الزكوة

والعشور

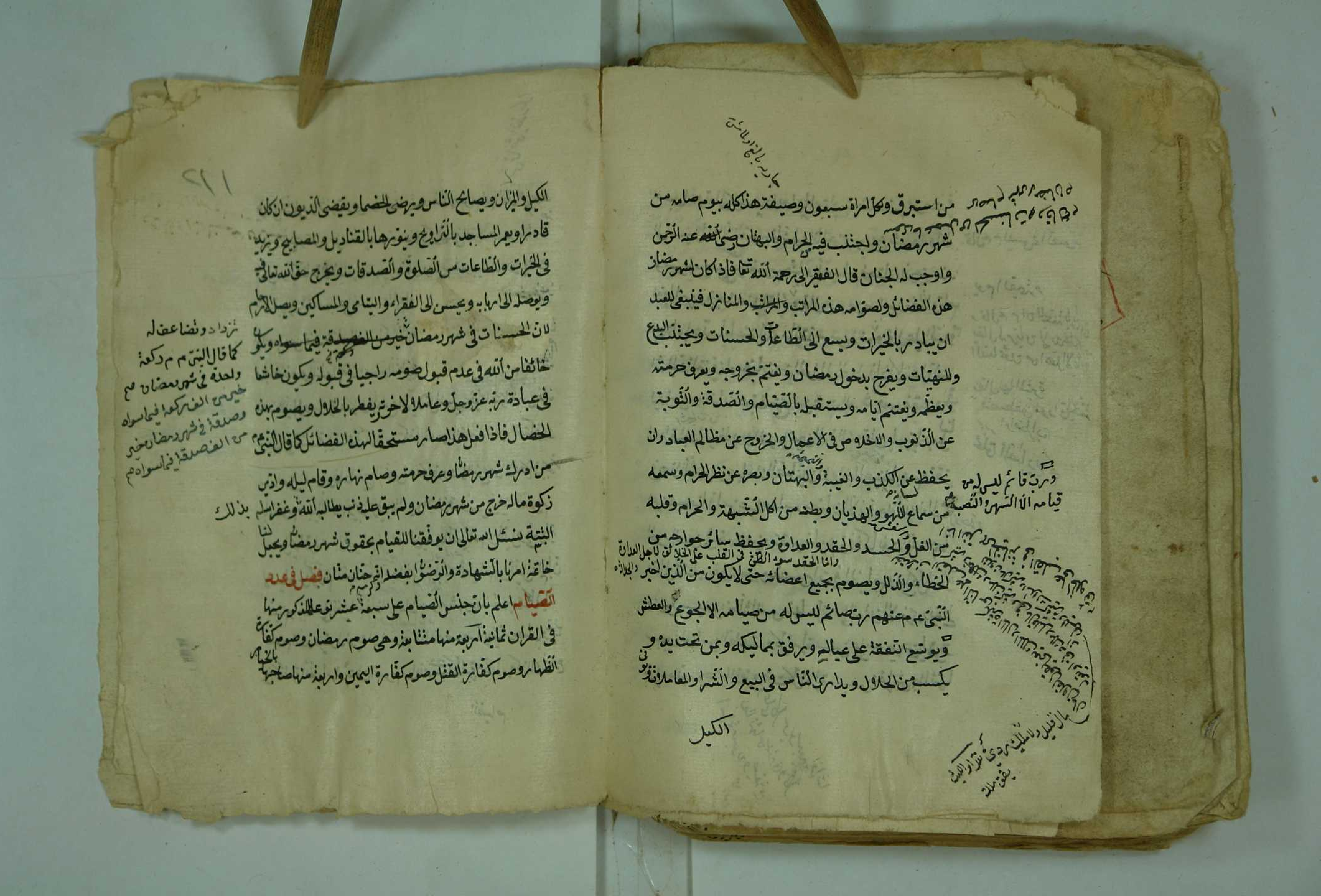
والعشور يصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالى في كتابه حيث
فقال انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم صح
والنوع الثاني وهو خمس الغنائم والركاز يصرف الى خمسة اصنافهم
التي ذكرها الله تعالى في كتابه وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والنوع الثالث وهو ما اخرجه من الارض وجزية الرؤس
وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة و
غيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد
الثغور وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون
والسيحون والفرات ودجلة وغير ذلك يصرف الى ارزاق القضاة
والائمة والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين
والمقاتلة ووزرايهم والى رصد الطريق في دار السلام عن
اللصوص وقطاع الطريق التي العمارة الدين وصلاح دار الاسلام
والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث

فالحاصل الى هذا النوع من المال لم يصرف الى



يصرف الى نفقة المريض وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى
اكفان الموت الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جناياته
والى نفقة من هو عاجز عن الكتسب وليس له من يقضى عليه
بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والولاة و
السلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم
على ما يرى من تفضيل او تسوية من غير ان يميل فى ذلك الى هوى
ولا يحل لهم الا مقدار ما يكفيهم ويكفى اعوانهم وما لا بد لهم
منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يواصلوه الى
اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفافهم ولا يحبسوه
عنهم ولا يجعلون كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا فى ذلك
فوبالها عليهم واستحقوا اسم الظالم نسئل الله تعالى
ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد انه يجيب
دعوة اهل السداد ويهلك اهل الظلم والفساد **باب فى فضل**
شهر رمضان روى عن رسول الله صلعم انه قال حاكيا عن ربه

سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن ادم يضاعف له من عشرة
الى سبعمائة الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته واكله
وشربه من اجلى والصوم جنة وللصيام فرحتان فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقائه وقال عم من صام رمضان وقام
ايمانا واحتسابا غفر الله ما تقدم من ذنبه وقال عليه السلام
ان الجنة لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كانت اول
ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق
اوراق الجنة فينظرون الحور العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل لنا
فى هذا الشهر من عبادك الصائمين ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر
اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى من
الحور العين فى خيمة من درة بيضاء مجوفة كما نعت الله سبحانه
وتعالى فى كتابه بقوله حور مقصورات فى الخيام وعلى كل امرأة
منهن سبعون حلة ليس منها حلة على الوان الاخرى ويعطى
سبعين لونا من الطيب وكل امرأة منهن على سرير من ياقوتة
حمراء منسوجة بالدر وتحت كل امرأة سبعون فراش بطائنها



من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة هذا كله بيوم صامه من
شهر رمضان ولجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه الرحمن
واوجب له الجنان قال الفقير الى رحمة الله تعا فاذا كان لشهر رمضان
هذه الفضائل ولصوامه هذه المراتب والمراتب والمنازل فينبغي للعبد
ان يبادر بالخيرات ويسع الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع
والمنهيات ويفرح بدخول رمضان ويغتم بخروجه ويعرف حرمته
ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة
عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم العباد وان
يحفظ عن الكذب والغيبة والبهتان وبصره عن نظر الحرام وسمعه
من سماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه
من الغل والحسد والحقد والعداوة ويحفظ سائر جوارحه من
الخطاء والذلل ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر
النبي عم عنهم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش
ويوسع النفقة على عياله ويرفق بماليكه وبمن تحت يده و
يكسب من الحلال ويدارى الناس في البيع والشرا والمعاملة و
الكيل
الكيل والميزان ويصالح الناس ويرضى الخصما ويقضى الديون ان كان
قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد
في الخيرات والطاعات من الصلوة والصدقات ويخرج حق الله تعالى
ويوصله الى اربابه ويحسن الى الفقراء واليتامى والمساكين ويصل الارحام
لان الحسنات في شهر رمضان خير من الصدقة فيما سواه ويكون
خائفا من الله في عدم قبول صومه راجيا في قبوله ويكون خاشعا
في عبادة ربه عز وجل وعاملا لاخرته يفطر بالحلال ويصوم بهذه
الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضائل كما قال النبي عم
من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى
زكوة ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله وغفر له بذلك
البتة نسئل الله تعالى ان يوفقنا للقيام بحقوق شهر رمضان ويجعل
خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان بفضله انه حنان منان فصل في عدد
الصيام اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها
في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي صوم رمضان وصوم كفارة
الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار
تزداد وتضاعف له كما قال النبي عم ركعة ولحدة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه



فيها في التتابع والتفريق وهي صوم قضاء شهر رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم و
صوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة
وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم
شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر غير عين
اذا اوجبه على نفسه متتابعا او لم يذكر التتابع واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع
والتفريق وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف الواجب المطلق اذا ذكر الايام
دون الليالي وصورة اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية اعتكاف من غير ان
يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام له ثواب المعتكفين
ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز
بالصوم وبغير الصوم ويجوز فيه التتابع والتفريق **فصل في نية الصوم**
الاصل فيها قوله م لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية
لا صيام لمن لم يعزم الصيام وفي رواية لا لمن لم يبيت الصيام من الليل اعلم بان
النية واجبة على الصائم فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة
لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم غدا لله صوم فريضة رمضان ويقول
في كفارة الظهار نويت ان اصوم غدا لله تعالى كفارة الظهار وكذلك في جميع

الصيام

الصيام وينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على
نية الصوم من غير ان يضيفه او يضيفه الى شيء جاز في شهر رمضان والنذر
المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا في الاداء وفي القضاء يقول
نويت ان اصوم لله تعالى غدا قضاء عن التطوع او عما اوجب على نفسه
والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا وقضاء اولا
كفارة او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو لم ينو بقلبه لا
يجوز ولو لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه جاز ولكن تسحر على نية الصوم او زاد
في العشاء على خلاف عادته او غسل الفم او خلل الاسنان يحصل النية لا يجوز
ولو نوى صوما في شهر رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا اخر
او القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد فاما
عند ابي حنيفة ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى وان صامه بنية
التطوع في رواية يقع عما نوى عنه وفي رواية يقع عن رمضان ووقت النية
من حين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نسي من الليل ينويها بالنهار
اي وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو لا يجوز النية بعده
ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك

في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية



اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال لتشبهه بالصائم فان افطر
فلا شيء عليه غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروي عن ابي
يوسف انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضية ان
يصير صوما ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم
العين ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه
او شهر بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم العين تجوز فيه النية
قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الدين لا تجوز النية الا من الليل
ويستحب ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
ولصوم غد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين

فصل في الصوم الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقوله عم صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال
فعدوا شعبان ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس

شهادة

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عم صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها
انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب ان رجلا جاء الى رسول
الله صلعم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم قال نعم
قال عم لبلال قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا وقال محمد بن الحسن
لا يصام يوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية تطوعا
جاز سواء كان صائما قبل ذلك او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية
من رمضان او عن واجب اخر في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا
من رمضان فهو صائم وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما لانه وقع
التردد في اصل النية ولو قال ان كان من رمضان فهو صائم عن واجب اخر فان ظهر
انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف
الصوم وقال بعضهم الافضل الفطر الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك
الشك ان يستوي في العلم والجهل ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال
او بعد الزوال لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من رمضان في ظاهر الرواية

عن ابي يوسف انه قال اذا راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك من رمضان ولو انه

ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا اليوم وفيهم

رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راى هلال شوال عشية التاسع والعشرين

من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان اهل المصر

قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم

التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين

يوما وصاموا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك

عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر ومن سافر

قبل طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ولا يكون اثما و

عليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم

والافضل له ان يفطر ان كانت تلحقه المشقة والصوم عزيمة والافطار رخصة بخلاف

قصر الصلوة فانه عزيمة **فصل في النسيان** الاصل فيه ما روي عن رسول الله صلعم انه قال للذي اكل وشرب

ناسيا الصوم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل او شرب

فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقال عليه م من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة ومن اكل او

او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا [illegible] فم الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك

اذا جامع او جامعها [illegible] او تمضمض [illegible] الحلق ودخل جوفه ان كان ذاكرا الصوم

فسد

94

ان يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود عم

انما ابتلى من شدة الحجاب نسئل الله تعالى ان يوفقنا على العمل

بالعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين والمتكلمين الصابرين

والقانعين بما قسم الله تعالى لنا عما قضى علينا والشاكرين

لما انعم الله علينا ونسئل الله تعالى ان يختم لنا بالخيرات

والسعادات بفضله وجوده وكرمه انه ذو الطول والاحسان

والاكرام والامتنان تمت تم

بعون الله الملك المنان

صاحب ومالك
[illegible]
خليل

سنة ١١٠١

مسئلة اجرت ايله قران او قوق وذكر

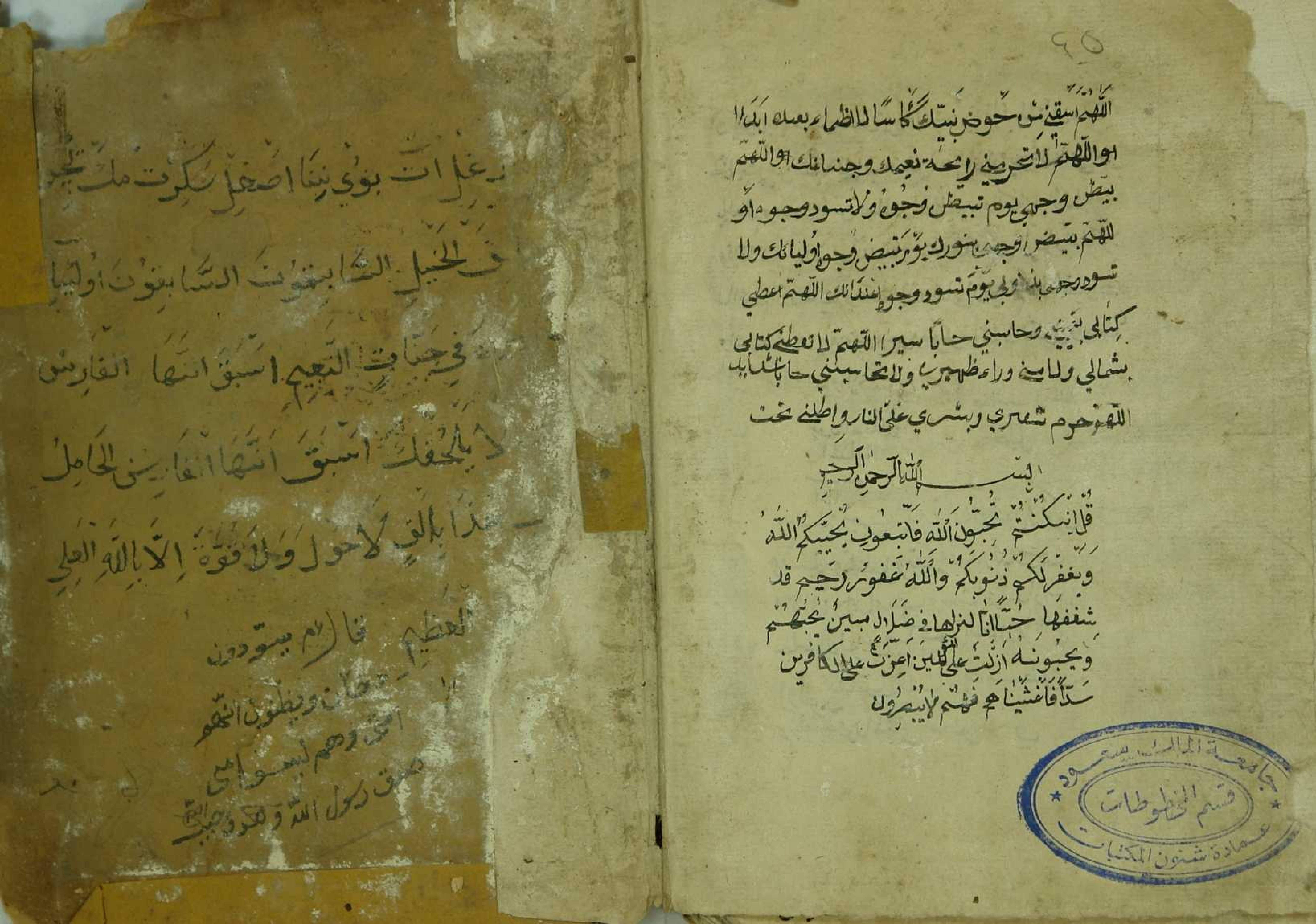
وتسبيح وتهليل وتعلم فقه وتدريس

واذان وامامت وسائر عبادات

جائز اولومي بيان بيوريله الله اعلم

اولور تفصيلي قهستاني ده مسطور

در كتبه محمد المفتي المطوسوسي



اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظماء بعده ابدا
اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك ابدا اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه ولا تسود وجوه
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا
تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت

بسم الله الرحمن الرحيم

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قد
شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين يحبهم
ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون

غزات بوي بنا اصغل سكرت ملك
في الحبل الثابت الثابت بثوب اوليا
في جنات النعيم اسبق انتها الفارس
لا بالحفك اسبق انتها الفارس الحامل
هذا بالحق لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فما لهم يسبودون
[illegible] ويظنون انهم
[illegible] وهم [illegible]
صدق رسول الله وصدق حبيب الله [illegible]